جـــامعة قـاصدي مربـاح – ورقلـة

كليــة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

متـابعـة الشـخص المعنـوي فـي ظـل القانـون رقم 25-14

إعداد الطالبتين:

✍ برتـيمـة مسعـودة

✍ عبـعوب خضـرة

إشراف:

* صـالحي نجـاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
صالحي نجاة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جـــامعة قـاصدي مربـاح – ورقلـة
كليــة الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قسـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنوان المذكرة

متـابعـة الشـخص المعنـوي فـي ظـل القانـون رقم 25-14

إعداد الطالبتين:

✍ برتـيمـة مسعـودة

✍ عبـعوب خضـره

إشراف:

* صـالحي نجـاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
صالحي نجاة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمـهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. برتيمة مسعودة	قانون جنائي والعلوم الجنائية	206951760	2021/09/14
2. عبعوب خضره	قانون جنائي والعلوم الجنائية	202777170	2018/04/12

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

متـابعـة الشـــخص المعنـــوي فـي ظـــل القانـــون رقم 25-14

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/20

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر وتقدير

الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لإنجاز هذا العمل وندعوه عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة **"صالحي نجاة"** التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتصويب عملنا وإلى أستاذتنا بقسم الحقوق على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى ما نحن عليه فجزاهم الله عنا كل خير.

وخالص الإمتنان للجهات القضائية على دعمها وتسهيلها لخطوات هذا الموضوع.

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" (سورة النمل، الآية 19)

هذه الورقة ليست مجرد حبر بل هي:

قلب والدي الذي علمني أن النجاح يبدأ برضاه، إلى من سعى جاهدا في دعمي وأول من أرسى مبادئ الإسلام في نفسي، لمن يضيء دربي بحكمته ويراعي شعوري بفطنته إلى سندي وحبيب قلبي (**أبي العزيز**).

إلى تلك التي تعانقني كل صباح دعواتها لي بالتوفيق والنجاح، من تلهمني الصبر وتمدني بالشغف والعزم إلى جنتي الأولى (**أمي العزيزة**).

إلى **جدتي** وسميّتي.. مَن أحمل اسمها فخراً ويلازمني حبها عمراً.

إلى **أختي** الكبرى وإلى روح صغيرها (**يحيى**)؛ الملاك التي اختارت جوار الله قبل أن يلامس دنيانا لكما هذا النجاح وكل نجاح يليه.

إلى مَن خَصَّه الله ليكون عوناً وسنداً لي "**أخي الغالي**"، وإلى **أخواتي**؛ شكراً لكم على صادق الدعم والإيمان بي طيلة مشواري، بكم جميعاً أعتز وأفتخر.

أخيراً...أقول لكل من رآني في الصغر وأحالني في الكبر، لكل من مدّ لي يد العون أو كلمة الأمل، لكل من ساهم في صناعة هذه اللحظة، الشكر لكل من كان وقود هذه النار؛ قدّمتم لي ما لا يُقدّر بثمن، وأنا أردّه حرفاً من نور في سفر نجاحي، ووعداً من القلب بأن تكون الخطوات القادمة أكثر إشراقاً وإنجازاً.

فهذا الإنجاز.. هو لكم، ومنكم، وإليكم.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الى من كانوا لي سندا في دربي إلى **والدي الكريمين**

الى **الأساتذة** الأفاضل

الى **صديقاتي** الغاليات اللواتي كن لي سندا ودعما بكلمة طيبة وتشجيع لا ينقطع

والى من مد يد العون والتشجيع لإتمام هذا العمل المتواضع

اهدي ثمرة جهدي هذا وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به ويكون خطوة مباركة في مسيرتي العملية والعلمية.

قـــــائمـة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ص: صفحة

ص- ص: من صفحة رقم... إلى صفحة رقم...

ع: عدد

ف: فقرة

Pages :P.P

مقـــــدمـــة

أضحى الإعتراف بالشخصية المعنوية ضرورة قانونية و إقتصادية فرضتها المجتمعات المعاصرة نتيجة إتساع نطاق المعاملات القانونية لوجود هذه الكيانات في سبيل تحقيق الغايات الجماعية، غير أن ما تملكه هذه الأخيرة من ضخامة في الإمكانيات جعل إنحرافها ذا إثرٍ بالغ الخطورة يفوق في جسامته إجرام الأشخاص الطبيعيين، إذ أن السعي وراء تحقيق الأرباح مع إستغلالها لنشاطاتها الإقتصادية أدى بها إلى الإنحراف عن مسارها المشروع، الأمر الذي جعل منها أداة المساس بالأمن الإقتصادي.

و إستجابة لهذه التحديات، سعى المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الجزائية لمواجهة إنحرافات الشخص المعنوي، و ذلك عبر ثلاث مراحل، بدأ بمرحلة الرفض التقليدي في القانون العقوبات لسنة 1966، تليها المرحلة القبول الجزئي و ذلك بموجب بعض القوانين الخاصة، وصولا إلى مرحلة التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 بنص المادة 51 مكرر منه والتي حصرا نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص و استبعاد الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، غير أن المشرع إثر تعديله لقانون العقوبات 24_06، أضاف تعديلا للمادة 51 مكرر لتوسيع مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى الحائزين على تفويض السلطات، وعليه يمكن ان تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل أحد أجهزته او أحد ممثليه القانونين أو الحائزيين على تفويض سلطات عندما ينص القانون على ذلك.

و عليه تقتضي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، متابعته عبر نظام إجرائي خاص، و هو ما استوجب تدخل المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية، لوضع قواعد تتلائم مع طبيعته خلال سير الدعوى العمومية، بل إستحدث ميكانيزمات قانونية بديلة للمتابعة و هي إرجاء المتابعة كخيار أملته ضرورة الحفاظ على المال العام وضمان استمرارية النشاط الإقتصادي.

و قد حضي موضوع الشخص المعنوي باهتمام كبير، بحيث تقتصر دراستنا على دراسة مستقلة لنظام المتابعة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد و هو مالم تتناوله الدراسات السابقة بشكل متخصص.

تعد مسألة متابعة الشخص المعنوي جزائيا مسألة بالغة الأهمية و من أكثر المسائل إلحاحا في المنظومة القانونية الحديثة، إذ لم تعد مجرد قواعد إجرائية شكلية لملاحقة الأشخاص المعنوية ، بل أصبحت تعكس فلسفة الجنائية الحديثة تهدف إلى الموازنة بين حتمية الردع و ضرورة الحفاظ للمال العام و الاقتصاد الوطني ، خاصة في ظل التوجهات الأخيرة للمشرع الجزائري لسنة 2025، و تتجلى أهمية الموضوع من الناحية النظرية في تبيان التحول الجذري للمادة الإجرائية في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أما من الناحية العملية، فتكمن القوة في كيفية انتقال المشرع من المحاكمات الطويلة التي أثبتت التجارب السابقة عدم الجدوى في القضايا الفساد، مما يجعل هذه الدراسة محاولة جادة لبيان كيفية تحقيق هذا التوازن التشريعي على أرض الواقع.

و تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية تربتط بالإرتباط الأكاديمي بموضوع الشخص المعنوية طيلة المسار الجامعي مما استوجب إستكمال الدراسة بالإنتقال من الجانب الموضوع إلى الجانب الإجرائي في ظل قانون الجديد، و أخرى موضوعية تمليها الإشكالات النظرية و العملية المطروحة في القانون رقم 25-14 ما تعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي جزائيا و بقواعد استباقية للمتابعة تخرج عن المسار التقليدي للدعوى العمومية. وعليه تهدف هذه الدراسة أساسا إلى معرفة المسار الإجرائي المستحدث للمتابعة، و تسليط الضوء على كيفية موازنة المشرع بين مقتضيات الردع العقابي و بين جبر الضرر إلى تقييم مدى كفاية هذه النصوص في تحقيق نجاعة الإجرائية المرجوة.

بحيث تقتصر دراستنا على تتبع النظام الإجرائي لمتابعة الشخص المعنوي، مع الإشارة للقانون الفرنسي في بعض الجوانب الإجرائية التي استدعتها ضرورة التحليل، أما

زمانيا فهي ضمن التعديلات الأخيرة في القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025، و تتحدد مكانيا بحصر الدراسة في نطاق النظام القانوني الجزائري لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا.

من هنا، يمكننا طرح الإشكالية على النحو التالي:

- **كيف نظم المشرع الجزائري المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في ظل القانون رقم 25-14؟**

إجابة على هاته الإشكالية و للإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لتوضيح القواعد الإجرائية للموضوع، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية.

وقصد الإحاطة بالموضوع، تم تقسيمه إلى فصلين: الفصل الأول القواعد الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي في القانون الجزائري. و الفصل الثاني إرجاء المتابعة كألية بديلة للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

الفصـــل الأول

القواعد الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي في القانون الجزائري

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي في القانون الجزائري

عرفت السياسة الجزائية الحديثة تطورا في مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر الذي فرض وضع قواعد إجرائية تنظم مسألة متابعته مع مراعاة خصوصيته على غرار القواعد الإجرائية المتعلقة أساسا بمتابعة الشخص الطبيعي و بناءا على ذلك، تقتضي ملاحقة الشخص المعنوي أمام جهات القضائية المختصة بتحديد آليات إجرائية منذ تحريك الدعوى العمومية إلى الفصل فيها و النطق بالحكم، بما يراعي الطبيعة القانونية الخاصة للأشخاص المعنوية لكونهم كيان اعتباري مجرد لا يستطيع تمثيل الإجراءات بنفسه أمام جهات القضاء. وتشمل هذه الآليات بتحديد الإختصاص القضائي بفصل الدعوى وضبط مسألة تمثيله أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة و الحرص على تنظيم الإجراءات بما يراعي سير الدعوى و حماية حقوق جميع الأطراف، و لهذا فإن متابعة الشخص المعنوي جزائيا وفق القانون الجزائري تطرح بعض الخصوصيات على غرار القواعد الإجرائية التقليدية للشخص الطبيعي.

و على هذا الأساس: سنتطرق في المبحث الأول الى الاحكام الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي.

والمبحث الثاني لتبيان المسار الاجرائي لمتابعة الشخص المعنوي.

المبحث الأول: الاحكام الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي

تقتضي المتابعة الجزائية للشخص المعنوي إطار إجرائي خاص يتلاءم مع طبيعته القانونية باعتباره كيان اعتباري يتمتع بكامل الأهلية القانونية فإن مساءلته تتجاوز القواعد التقليدية المطبقة على الشخص الطبيعي لذا أرسى المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة تضمن فعالية الملاحقة و ذلك بتحديد الإختصاص القضائي للجهة المحددة في الفصل الدعوى العمومية (المطلب الأول)، و تنظيم مسألة تمثيله أمام هذه الجهات القضائي (المطلب الثاني)، وعليه تثير هذه القواعد إشكالية في الدعوى في حالة حل الشخص المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي

يقصد بالإختصاص القضائي الصلاحية الممنوحة لجهة قضائية محددة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها، ويتحدد بناءً على معايير؛ لاسيما الإختصاص الشخصي المقتصر على الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية، أما الإختصاص النوعي فيتحدد حسب جسامة الجرم المرتكب، حيث أن القواعد العامة المطبقة على الشخص الطبيعي هي تلك المطبقة على الشخص المعنوي[1] في المقابل، القواعد لإختصاص المحلي بإعتبارها تتوزع المحاكم على أساس إقليمي تطبق على الشخص المعنوي لمتابعته في الصعيدين الدولي والداخلي[2].

---

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، محاضرات ألقيت على طلبة سنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة1، السنة الجامعية: 2019/2020، ص128–129.

[2] أحمد الشافعي، الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق (قسم القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1–بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2011/2012، ص377.

الفرع الأول: الإختصاص الدولي

أحال المشرع الجزائري الإختصاص الدولي بملاحقة الشخص المعنوي إلى القواعد العامة بالباب التاسع من الكتاب السابع (الجنايات والجنح المرتكبة بالخارج) في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، وتسري على الأشخاص المعنوية وفقاً لمبدأي إقليمية وشخصية القوانين، إلا أن إعمالها يثير عقبات عملية لخصوصية الشخص المعنوي؛ فمنظور الإقليمية يصعب معه متابعة الشركات الأجنبية لإنعدام مقر ثابت لها بالتراب الوطني. وفي المقابل، يصطدم إعمال مبدأ الشخصية لمتابعة شركة جزائية عن جنحة بالخارج بضرورة ازدواج التجريم بكلا الدولتين، وهو القيد الذي يخرج عملياً جرائم كثيرة من المتابعة القضائية، ويضيق نطاق ملاحقة الشخص المعنوي دوليا[1].

و باستقرارنا لهذه الإشكالات تبين لنا نجاعة القضاء الجزائري بردع الشخص المعنوي دوليا تبقى مرهونة بتدخل المشرع الجزائري لتحديث ضوابط الإختصاص و ذلك من خلال التخلي عن شرط المقر الذي يعيق مبدأ الإقليمية و مراجعة قيد ازدواجية التجريم في مبدأ الشخصية الذي يعد قيد سلبي (في حال عدم اعتراف الدول الأجنبية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي) لتعزيز حماية المصالح الوطنية.

الفرع الثاني: الإختصاص الداخلي

[1] عبد الغني بوجوراف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور-خنشلة، السنة الجامعية:2008/2009، ص ص 84_83.

إذا كانت القواعد العامة تطرح إشكالاً في التطبيق على الشخص المعنوي، فإن المشرع حدد في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية الجهة القضائية المختصة محلياً بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة، على خلاف الاختصاص الدولي.

وتجسيداً لخصوصية الشخص المعنوي، ضبط المشرع قواعد الاختصاص المحلي بموجب المادة 101 التي نصت: "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في وقت **ذاته**..."[1].

وبتحليل هذه المادة، نجد أن هناك حالتين:

أ- **الحالة الأولى:** حالة ما إذا كان شخص معنوي متلماً بمفرده؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 101 على انعقاد الاختصاص محلياً للنيابة العامة والمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[2].

ب- **الحالة الثانية:** الإختصاص عند متابعة الشخص المعنوي والطبيعي معاً؛ نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 101، حيث تؤول الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي إلى الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين تفعيلاً للقواعد

[1] أنظر المادة 101،القانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447،الموافق ل 3 غشت سنة 2025،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54،الصادرة بتاريخ 19 صفر عام 1447 الموافق ل13 غشت سنة2025،مع التنويه أن المشرع قد ألغى بموجب هذا القانون الأحكام السابقة التي كان ينظمها الأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية.

[2] فتحي محدة و إدريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، العدد4، جانفي 2012، ص148.

العامة للاختصاص المحلي، والمتمثلة في: محل إقامة أحد الأشخاص الطبيعيين، مكان وقوع الجريمة، أو مكان إلقاء القبض على أحدهم.

فإذا حركت الدعوى العمومية ضد شخص طبيعي أو أكثر، وكان الشخص المعنوي متابعاً معهم عن ذات الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، ينعقد الاختصاص محلياً بمتابعة ومحاكمة الشخص المعنوي للجهة المطروحة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين سواء لوكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، أو جهة الحكم[1].

ويظهر من تحليل الفقرة الثانية للمادة 101 أنها تمنح الأولية لقواعد الاختصاص المحلي للأشخاص الطبيعيين على حساب المقر الاجتماعي للشخص المعنوي؛ بهدف إخضاع الشركة لتلك المحكمة حصراً ضماناً لوحدة الإجراءات وحسن سير العدالة.

بينما تمنح قواعد العامة في القانون الإجراءات الجزائية القواعد الإختصاص المحلي في حالة متابعة الشخص المعنوي بموجب المادة 58[2]. فإن المشرع الجزائري أحال الإختصاص المحلي إلى الجهة القضائية التي وقعت الجريمة في دائرتها بموجب المادة 5 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم إذا توبع الشخص المعنوي بإحدى الجرائم المحددة حصرا والمعاقب عليها بموجبه بما أن قانون الصرف هو قانون استثنائي

[1] أنظر المواد 58،70،468 من القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1966 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 1966، المعدل و المتمم نقلا عن: محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 غشت 2025)، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء – الجزائر، ص450.

بطبعه فإن قواعده الموضوعية و الإجرائية تقيد القواعد العامة الواردة في القانون العقوبات او قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعلى نحو أوسع، تتسّع قواعد الإختصاص المحلي بأحكام خاصة تفرضها نوعية الجرائم الخطيرة والمعقدة، والتي يؤول الاختصاص فيها حصراً إلى الأقطاب القضائية المتخصصة (التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني) سواء توبع الشخص المعنوي بمفرده أو مع شخص طبيعي؛ وعليه منح المشرع الصلاحية لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لتمديد اختصاصهم الإقليمي —بعد أخذ رأي النائب العام— متى كانت الجريمة تندرج ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية؛ وبالرجوع للمواد من 310 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 نجدها تكرس صراحة هذا التمديد كاستثناء للقاعدة العامة[2]. ويمتد هذا الإختصاص ليشمل: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، القطب الجزائي الوطني بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومقرهم جميعاً بالجزائر العاصمة.

يجدر الإشارة، وعلى غرار ما هو قرر في بعض التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي فقد نظم هذا الأخير مسألة الإختصاص القضائي في متابعة الشخص المعنوي حيث نصت المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3] .

---

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء)، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2025، ص179 بتصرف.

[2] عبد المالك شيتورو عبد اللطيف موسعي، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة،السنة الجامعية:2021/2022، ص47.

[3] المادة 706-42 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . (code de procédure pénale)

على إمكانية انعقاد الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية و الجهات القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها،كما ينعقد الإختصاص كذلك للجهات القضائية التي يقع في نطاقها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي مع بقاء إمكانية تطبيق قواعد الاختصاص خاصة بالنسبة لبعض الجرائم كالإجرام الاقتصادي والمالي وجرائم الإرهاب[1].

وعلى صعيد الممارسة القضائية الفرنسية تشير القراءات التحليلية للتطبيق العملي لنص المادة السالفة الذكر في وجود نوع من المرونة في منح الاختصاص، اي أن القانون الفرنسي منح السلطة التقديرية للنيابة العامة في الاختيار بين المعياريين لاسيما محكمة مكان وقوع الجرم أو محكمة مقر الاجتماعي، وإلى وجود توجهٍ نحو عقد الاختصاص لمحكمة مقر الاجتماعي مثلا للشركة خاصة في القضايا المتسمة بالتشعب التنظيمي أو الجغرافي مع مراعاة القواعد الإجرائية الاستثنائية المتعلقة بالجرائم المالية والإرهاب[2].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل القضائي

سن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجديد 25-14 أحكاما خاصة لتنظيم كيفية تمثيل الشخص المعنوي أثناء متابعته جزائيا في كافة مراحل الدعوى العمومية، و هذا إثر تكريس لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 [3]، في المادتين 102و 103 فيتضح أن تمثيل الشخص المعنوي يكون في حالتين:

[1] Hassan Kohen,<<Article 706_42 du code d' procédure pénale:Définition et application par la jurisprudence>>.cabinet kohen Avocats(paris),disponibe sur:https://Kohenavocats.com/code-procédure-pénale-article-706-42/,(consulté le:10/03/2026 à 10:25)

[2] حسان كوهان، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004،المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

الحالة الأولى وهي الأصل العام ويكون التمثيل عن طريق ممثل قانوني و الحالة الثانية كاستثناء عن الأصل العام و يكون عن طريق ممثل قضائي[1].

وهذا ما سنفصل فيه من خلال شرح أحكام كل حالة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الممثل القانوني

الأصل العام وهو عند متابعة الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي يكون بواسطة ممثلين شرعيين الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية يتبع نفس الصياغة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2]. و ذلك بإسناد مهمة التمثيل الشخص المعنوي إلى ممثله القانوني الذي يتولى التعبير عن إرادته دون غيره[3]. هذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني التي كانت له هذه الصفة عند المتابعة**"؛و هي ما تقابها نص المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4]. و أيضا نفس الحكم الذي جاءت به المادة 05مكرر من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المتعلقة بجرائم الصرف[5].

---

[1] صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–مسيلة، السنة الجامعية: 2018/2019، ص55.

[2] انظر المادة 51 مكرر، ق.ع.ج.

[3] عبد النور وسطي، النظام القانوني لمتابعة وتمثيل الأشخاص المعنوية عن الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2021، ص282.

[4] انظر المادة 706-43، ق.إ.ج.ف.

[5] أنظر المادة 05 مكرر، الأمر رقم 03_01،المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2003.

وباستقرائنا للنصوص السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري حصر صفة التمثيل الجزائي للشخص المعنوي في ممثله القانوني حصراً،كما اشترط أن يكون ممثل قانوني للشخص المعنوي موجودا وقت بدء الدعوى وليس مهم أن يكون له هذه صفة عند إرتكاب الجريمة.

مما يعني أن المحاكم سواء في (التحقيق أو المحاكمة) ملزمة من شرط صفة القانونية للشخص الذي يمثل الشخص المعنوي في تلك اللحظة فالمسألة ليست مرتبطة بالمنصب او الرتبة الوظيفية بل بالتمثيل الرسمي القانوني و أي تجاوز لهذا الشرطة يعتبر خطأ إجرائيا جسيم يمس بحقوق الدفاع مما يفتح الباب أمام الشخص المعنوي للتمسك ببطلان الإجراءات بالكامل[1].

أما بخصوص مسألة أن يتقدم المحامي بصفته ممثلاً قانونياً للشخص المعنوي أمام جهات القضاء فلا يحق له ذلك؛ لأن دوره يقتصر في القانون الجزائري على صفة الدفاع فقط ولا يحل محل ممثله القانوني عند غيابه أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم، وبالتالي لا يجوز للمحامي اتخاذ أي إجراء نيابة عن الشخص المعنوي، بل يعامل كما يعامل محامي المتهم الطبيعي في مثل هذه الظروف [2].

و على نقيض ذلك يذهب الفقه الفرنسي إلى أنه يمكن أن يتم تمثيل الشخص المعنوي من طرف محام[3]، طبقا للمادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و خلافا للقانون الجزائري تسمح هذه المادة السالفة الذكر للمحامي بأن يكون هو الممثل القانوني الفعلي بالجلسة،حيث نصت صراحة على إمكانية طلب المتهم محاكمته في غيابه على ان يتم

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص188.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص188.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص412.

تمثيله بواسطة محاميه([1]). و عملا على تكريس مقتضيات المادة 411 السالفة الذكر ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك و هو ما يظهر بوضوح من خلال القرار الصادر عنها الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 أكتوبر 1999، حيث قضت فيه بأن المحامي يتمتع بحق عام في التمثيل و أن حضوره بالجلسة يغني عن الحضور الشخصي للممثل القانوني للشخص المعنوي بل و يتجاوز ذلك إلى عدم اشتراط ذكر اسم هذا الممثل في محاضر الإجراءات طالما أن المحامي حاضر بالوكالة[2].

عرفت المحكمة العليا المقصود بالممثلين القانونين او الشرعيين للشخص المعنوي لاسيما في القرارات الصادرة في 28 أفريل2011 في القرار رقم 613327 التي أصدرتها الغرفة الجزائية[3]. والتي أحالتنا بهذا الخصوص إلى الفقرة الثانية من نص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والتي حددت صراحة المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي "**هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا عند المتابعة**"، اي أن هذا الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون تفويضا لتمثيل الشخص المعنوي يستمد صفته بقوة القانون أو عن طريق القانون الأساسي الذي يحكم الشخص المعنوي وعليه يجب الرجوع إلى شكل هذا الأخير وإلى النص القانوني الذي يحكمه لتحديد ذلك الشخص الطبيعي[4].

---

[1] أنظر المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (code de procédure pénale) ٪منشور على الموقع الرسمي (légifrance) للتشريع الفرنسي، متاح على الرابط: www.legifrance.gouv.fr,,تاريخ الإطلاع: 12 مارس 2026، 6:23.

[2] محكمة النقض الفرنسية"الغرفة الجنائية"قرار بتاريخ 27 أكتوبر 1999، طعن رقم 99_326_82 منشور على الموقع الرسمي للتشريع الفرنسي (légifrance) متاح على الرابط: www.legifrance.gouv.fr,تاريخ الإطلاع: 12مارس2026، 8:00.

[3] المحكمة العليا الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 28 أفريل 2011، ملف رقم 613327، المجلة القضائية لعام 2011، العدد01، ص298.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة–الجزائر، الطبعة 13، سنة 2013، ص278.

و هذا خلافا لما نصت عليه المادة 706-43 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "**يجوز كذلك أن يمثل الشخص المعنوي أي شخص لديه تفويض لهذا الأمر وفقا للقانون او القانون الأساسي للشخص المعنوي**"[1]. يتبين من خلال هذه المادة أن القانون الفرنسي أجاز تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء من طرف أي شخص مفوضا قانونا دون حصر تمثيل الشخص المعنوي في ممثله القانوني الأصلي[2].

إلا أنه يثار في ذهننا تساؤل حول نص المادة 102 في فكرتها الثانية من هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي لاسيما شركة ما أمام القضاء الجزائي؟

و تبعا للمادة أعلاه، أن تمثيل الشركة التجارية يقع على عاتق الشخص الطبيعي الذي يعينه القانون التجاري حسب نوع و شكل الشركة، على أن يتم تمثيل هذا الأخير من طرف شخص طبيعي أمام جهة القضاء المختص وعليه، ففي الشركة ذات الأسهم يمثلها رئيس المدير العام وهو ما جاءت به المادة 638؛ بينما يكون رئيس المجلس المديرين هو الممثل القانوني للشركة المسيرة من قبل مجلس مديرين حسب المادة577 من نفس القانون؛ و من جهة أخرى يكون الأمر جوازي بمعنى انه المشرع أجاز في القانون التجاري و ذلك في نص المادة لاسيما 639 و641 لمجلس الإدارة بتعيين مساعدين للمدير العام بناءاً على اقتراحه حيث يتمتع هؤلاء المساعدون بنفس سلطات التمثيل أمام القضاء و بناءا هذه النصوص يعتبرون من المفوضين قانونا لتمثيل الشخص المعنوي[3].

كما أن في حالة حل الشركة بمعنى أن الشركة بعد حلها لا تنتهي فورا،بل تمر بمرحلة التصفية وخلال هذه المرحلة يتولى المصفي تمثيل الشركة إلى غاية انتهاء إجراءات

---

[1] انظر المادة 706-43، ق.إ.ج.ف.

[2] عبد النور الوسطي، المرجع السابق، ص283.

[3] أنظر المواد 641،639،577،638 من القانون التجاري.

التصفية بمعنى آخر أنه يصبح المصفي هو الممثل القانوني للشخص المعنوي[1]. و بما أن الشركة كيان تجارية فإن تحديد الشخص الذي يمثلها لاسيما أن يكون شخصا طبيعيا لا شخص معنوي يتطلب دائما الرجوع لعقد تأسيسي الموثق الذي يمنحه تفويضا قانونيا رسميا للتصرف باسمها[2].

وفي هذا السياق، حسمت المحكمة العليا اجتهادها في قضية (سوسيتي جينيرال) بحصر التمثيل القانوني للشخص المعنوي في الأجهزة والمسيرين دون مديري الفروع أو الوكالات، لانتفاء صفة الممثل القانوني فيهم[3].

أما في حال تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الإجراءات بعزله أو استقالته أو لأي سبب آخر يُنزل عنه صفة التمثيل، فإنه يتعين إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بهذا التغيير[4]. وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم من إستخلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى.

الفرع الثاني: الممثل القضائي

هذا الممثل ليس أصيلا كالممثل القانوني بل هو حل إجرائي يلجأ إليه القضاء لضمان عدم توقف المحاكمة و عليه منح القانون للمحكمة سلطة تعيين من يمثل الشخص المعنوي لاسيما في الحالات استثنائية، هذا ما أقرته المادة 103 من القانون الإجراءات

[1] أحسن بوسقيعة، المصدر السابق، ص279.

[2] جيلالي بيوض،"إكتساب الشخصية المعنوية و آثارها في القانون العقوبات"، مجلة للأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد2، العدد7، ص557.

[3] أحسن بوسقيعة، تعليق على قرار الغرفة الجزائية رقم 613327، الصادر بتاريخ 28/04/2011، (قضية سوسيتي جينيرال)، مجلة المحكمة العليا، قسم الدراسات، العدد الأول، سنة 2012، ص21_22.

[4] صالحي أحمد، المرجع السابق، ص18.

الجزائية على أنه "**إذا تمت المتابعة الجزائية للشخص المعنوي و ممثله القانوني في نفس الوقت،او إذا لم يوجد اي شخص مؤهل لتمثيله،يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي**".

ومن خلال استقراءنا للمادة السالفة الذكر أن المشرع على غرار تمثيل الشخص المعنوي و كقاعدة عامة لممثله القانوني أنه في حالات خاصة يجوز تمثيل الشخص المعنوي عن طريق الممثل القضائي يعيين من قبل رئيس المحكمة لكن في حالتين و هما:

أ- **الحالة الأولى:** وهي الحالة التي تتم فيها متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا عن ذات الجريمة او عن جريمة مرتبطة بها، و بما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد بتاتا مساءلة الشخص الطبيعي أيضا عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك و هو ما جاءت به المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من القانون العقوبات[1]، و في هذه الحالة يجب أن يكون التمثيل بواسطة ممثل قضائي ذلك لتفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للشخص الطبيعي و المصلحة العامة للشخص المعنوي ذاته[2].

ب- **الحالة الثانية:** وهي حالة عدم وجود مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار أو استقالة أو عدم وجودهم لأي سبب آخر (مثلا حالة فرار المدير او

[1] أنظر المادة 51 الفقرة الثانية، ق.ع.ج.

[2] نور الدين دحدوح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت1955–سكيكدة، السنة الجامعية:2008/2009، ص154.

مسير) و هنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب من النيابة لضمان سير المحاكمة لاسيما حق الدفاع[1] .

و يشترط المشرع هنا أن يكون الممثل القضائي من بين مستخدمي هذا الشخص المعنوي أي الأشخاص الطبيعيين المنتمين إليه[2].

وخلافاً على ذلك، وهي الحالة الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي من أجل إحدى جرائم الصرف؛ إذا حُركت الدعوى العمومية ضده وكان ممثله الشرعي محلاً للمتابعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 08 المستحدثة ضمن التعديل 01-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: "أن تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي مالم يكن هو الآخر.... وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيراً آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية"، ومن ثم يتم تعيين شخص طبيعي آخر يكون كفيلاً بالتمثيل من قبل الجهة القضائية[3].

كما أرسى المشرع الجزائري من خلال المادة 05 مكرر من قانون الصرف نظاماً إجرائياً استثنائياً يتيح تجاوز إشكالية تمثيل الشخص المعنوي في حال متابعة مسيره الأصلي جزائياً؛ ويتجسد هذا الحل خاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حال تعدد المسيرين طبقاً للمادة 567 من القانون التجاري، أو في الشركات المساهمة التي تمنح صفة

[1] هشام مسعودي، "النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري في التشريع الجزائري"-دراسة تأصيلية، مجلة جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة 08 ماي1945-قالمة، المجلد15، العدد02، ديسمبر2021، ص105.

[2] فتحي محدة وإدريس قرفي، المرجع السابق، ص152.

[3] أحلام بوخميس و إيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945-قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2020/2021، ص84.

التمثيل لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام معاً طبقاً للمادة 639 من نفس القانون، لضمان الدفاع وتجاوز تضارب المصالح[1]. وفي حال انعدام مسير آخر مؤهل لتمثيل مثل هذه الشركات يتم الرجوع للقواعد العامة [2].

وباستقرائنا لنص المادة 05 مكرر من جرائم الصرف انها كانت سباقة لفهم هذه الإشكالية بسبب التعديل الذي جاءت به لسنه 2003، ثم جاءت القواعد العامة لا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد التعديل 2004 ليمس هذا المبدأ على جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي.

المبحث الثاني: المسار الاجرائي لمتابعة الشخص المعنوي

يستوجب ملاحقة الشخص المعنوي جزائياً في القانون الجزائري تنظيم مسار إجرائي يضمن حماية حقوق جميع الأطراف، كون الشخص المعنوي لا يمارس حقوقه إلا بواسطة ممثله؛ بدءاً من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها (المطلب الأول)، مروراً بإجراءات التحقيق (المطلب الثاني) والمحاكمة (المطلب الثالث)، وصولاً إلى تحديد وضعية ممثله وأثر ذلك على صحة الإجراءات (المطلب الرابع).

المطلب الأول: إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

تماشياً مع القواعد المقررة للشخص الطبيعي، فإن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي تختلف بحسب طبيعة الجريمة ووصفها القانوني (جناية، جنحة، أو مخالفة). وتنعقد سلطة تحريكها للنيابة العامة بصفتها الطرف الأصيل، وللشخص المتضرر من الجريمة؛ ورغم أن الأصل يمنح النيابة العامة هذا الحق كأصل مطلق، إلا أن هناك

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قانون رقم 14.25، المرجع السابق، ص459.458.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص460.

قيوداً واردة على تحريك الدعوى العمومية [1]، وصولاً إلى إحالة ملف الدعوى أمام جهات التحقيق أو الحكم.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

الدعوى العمومية هي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجزائي، أما المقصود بتحريكها فهو طرحها على القضاء للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2]. وعليه نصت المادة 02 من القانون الإجراءات الجزائية 25-14" **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[3].

وتجدر الإشارة أنه لم يرد أي نص خاص يتعلق بطرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، مما جعل القواعد العامة للشخص الطبيعي هي التي تطبق عليه، وهذا طبقاً لما أقرته المادة 100 من القانون السالف الذكر على أنه: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل[4].

أولا: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة (الاختصاص الأصيل)

---

[1] كريمة مزيود،"أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج-البويرة، سنة الجامعية:2014/2015، ص52.

[2] بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، السنة الجامعية: 2018 / 2019، ص05.

[3] أنظر المادة 02، ق.إ.ج.ج.

[4] أنظر المادة 100،من القانون ذاته.

أ- طرق التحريك التقليدية

1-عن طريق الاستدعاء المباشر: يعد من الآليات التي كان و مزال معمولاً بها فإذا اتضح لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من عملية الاستدلالات أن الحالة المعروضة أمامه تعد جنحة أو مخالفة بسيطة وليس متلبسا بها ولا تستدعي التحقيق فيها وعليه تقوم النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات كما يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة[1]، مثلا في حالة جنحة إصدار شيك بدون رصيد و جنحة القذف حسب المادتين 303مكرر03 و 382 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري.

2-عن طريق طلب إجراء تحقيق (طلب افتتاحي): وهو الإجراء الذي تحرك به النيابة العامة أمام قاضي التحقيق أي بمعنى أن وكيل الجمهورية يطلب من القاضي التحقيق بفتح تحقيق بخصوص القضية المعروضة أمامه [2]. و يعتبر إلزاميا في المواد الجنايات هذا استنادا لما نصت عليه المادة 139 من القانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14و في المواد الجنح ما لم يرد نص خلاف ذلك، و جوازي في المواد المخالفات[3].

ب- الطرق أو الأساليب المستحدثة

[1] أمال حجوبي و أمال عقابي،"الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات"، مخبر الدراسات القانونية البيئة، جامعة 08 ماي1945-قالمة،مجلة إيليز للبحوث و الدراسات، المجلد06، العدد02، سنة:2021، ص150.

[2] عبد المالك شيتور و عبد اللطيف موسعي، المرجع السابق، ص38.

[3] يونس دلاسي و نقيش لخضر،"آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25_14"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد07، العدد01، المركز الجامعي نور البشير البيض، سنة:2025، ص85.

1-الأمر الجزائي: و هي آلية مستحدثة بموجب الأمر رقم15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]. ثم تم إقراره في القانون الجديد 14.25 و بالرجوع إلى نص المادة 538 يفهم منها أنه يمكن أن تطبق إجراءات الأمر الجزائي على الشخص المعنوي بشرط أن تكون المتابعة ضد شخصا واحداً.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر للجريمة

أ- بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني: تتيح هذه الطريقة للطرف المتضرر من جناية أو جنحة تحريك الدعوى العمومية بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق للتأسس كطرف مدني، بشرط تسديد رسوم الكفالة التي يحددها هذا الأخير[(2)].

ب- بواسطة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة: يمكن للشخص المتضرر من بعض الجرائم خصوصا تلك المحددة على سبيل الحصر في المادة 476 من القانون السالف الذكر بتحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المشكو منه بالحضور أمام محكمة الجنح[(3)].

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة

تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة: يُسأل الشخص المعنوي عن جرائم الجلسات على خلاف الشخص الطبيعي، وهنا تكمن سلطة القاضي في تحريك الدعوى ضد

---

[1] الأمر 15_02، بتاريخ 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للقانون 66_155الخاص بالقانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.د) العدد40، بتاريخ 23_07_2015.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن_دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار بلقيس–الجزائر، سبتمبر2025، ص258.

[3] مزيود كريمة، المرجع السابق، ص54.

ممثله القانوني أو القضائي في حال الإخلال بنظام الجلسة (كالتصرفات أو الحركات غير اللائقة التي تظهر عدم احترام للمحكمة)؛ أما الجرائم المنصوص عليها بموجب المواد من 731 إلى 735 من نفس القانون، فعليه يقوم القضاة بتحريك الدعوى العمومية في الحال[1].

أما بالنسبة للقيود الواردة لتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي:

قيدت نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد،النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية ويكون ذلك بواسطة شكوى مسبقة من قبل أعضاء الهيئات الإجتماعية للمؤسسة[2].

و بالتحديد في الجرائم الضريبية وعليه يكون الإستثناء خاص بالمتابعة في حالة الغش في مادة الضرائب إذ لايتابع مرتكبها إلا بناءًا على شكوى (أو تقديم طلب) مسبقة من إدارة الضرائب. بمعنى أن تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات إدارة الضرائب وهذا إستنادا للمادة 104فقرة الأولى من قانون الضرائب. و بالمثل تخضع جرائم التجارة والأسعار بحيث تتقيد النيابة العامة بضرورة وصول الملف من الإدارة المختصة التي تملك وحدها السلطة الملائمة في تحريك الدعوى أو إجراء المصالحة[3].

الفرع الثاني: إحالة الدعوى على جهات التحقيق أو جهة الحكم

بالرجوع إلى أحكام المادة 100 من القانون 25-14، فإنه تُطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية لسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، السنة الجامعية:2016/2017، ص159.160.

[2] انظر المادة 08، ق.إ.ج.ج، من القانون ذاته.

[3] نصيرة بوحجة،"سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2002/2001،ص ص 81.83.82.

وباستقرائنا للمادة يتضح تطابق الإجراءات التي وضعها المشرعان الجزائري والفرنسي، وهي الصيغة ذاتها التي تضمنتها المادة 706-41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وفي هذا السياق، لا تطبق هذه القواعد الإجرائية إلا أثناء المتابعة القضائية والتحقيق والمحاكمة، رغم أهمية مرحلة البحث والتحري التي تسبقها وتتولاها الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تحت رقابة النيابة العامة. وبما أنه لا توجد قواعد خاصة بالشخص المعنوي في هذه المرحلة، تطبق عليه ذات الأحكام العامة للشخص الطبيعي بما لا يتعارض مع طبيعته، إذ يتعين على الشرطة القضائية مراعاة خصوصيته من خلال تسميته، مقره الاجتماعي، وممثله القانوني، وهي معلومات تسمح بالتعرف على هويته وعما إذا كان خاضعاً للقانون الخاص أو العام[1].

أولا : طرق إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى

أ-**الطلب الإفتتاحي:** لا يختلف الطلب الذي يحرر بشأن الشخص المعنوي عن ذلك المتعلق بالشخص الطبيعي، فشروط صحتهما واحدة؛ واستناداً لنص المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً من تلقاء نفسه إلا بطلب من وكيل الجمهورية، ويجب أن يكون موقعاً ومؤرخاً من طرف هذا الأخير أو أحد مساعديه، مع الإشارة إلى الجريمة ونوعها التي سيتحقق فيها. ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يلتمس من قاضي التحقيق في الطلب الافتتاحي إصدار أمر إيداع، أو أمر بالإحضار، أو أمر بالقبض للشخص

[1] الجيلالي بيوض،"المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية"،دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد بلقايد-تلسمان، سنة:2015/2016،ص297.298.

المعنوي نظراً لطبيعته الخاصة، إلا أنه يمكنه التماس خضوعه للإشراف القضائي (الرقابة القضائية)[1]؛ على نحو ما سنراه لاحقا.

ب- شكوى مصحوبة بادعاء مدني: وهي الإجراء الثاني لإخطار قاضي التحقيق في متابعة الشخص المعنوي وفقاً لما نصت عليه المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ويشترط في الشكوى المواجهة ضد الشخص المعنوي تحديد هوية ممثليه الطبيعيين بدقة، وتوضيح مسؤوليتهم عن الأفعال المجرمة المنسوبة إليهم كشرط أساسي لإخطار قاضي التحقيق[2].

ثانيا: الإحالة إلى جهة الحكم

أ- التكليف بالحضور: يتم تكليف الشخص المعنوي بالحضور من قبل النيابة العامة لاسيما وكيل الجمهورية بواسطة كاتب ضبط عن طريق محضر قضائي يسلم للمثل الشخص المعنوي شخصيا أو لمن هو مخول له بإستلام قانونا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية أو يسلم بواسطة الضبطية القضائية أو بالأجهزة المقولة قانونا في حالات ضرورية فقط. و تضمن أحكام المادة 610 من القانون الإجراءات الجزائية 25_14 على البيانات الواردة للتكليف بالحضور:

1-فيجب أن تحدد الجهة و هذا من خلال تسمية الشخص المعنوي و طبيعة مقره الإجتماعي.

2-إسم و صفة الشخص الذي يتلقى التكليف بالحضور.

3-التكييف القانوني للأفعال محل المتابعة والمواد القانونية المعاقب بها.

[1] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص383.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص386.

4-الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى ومكان وساعة وتاريخ الجلسة ورقم القضية[1].

و تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري تخلى عن تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية خاصة في المادة 18و وضع أحكاما جديدة نصت عليها المواد من 609 إلى 620 في القانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم25_14 نظمها في الباب الرابع بعنوان في التكليف بالحضور و التبليغات،بعد ما كانت سابقا المادة 437 من القانون الإجراءات الجزائية تحيلنا الى قانون الإجراءات المدنية لإجراءات التكليف بالحضور [2].و تجسيدا لعصرنة العدالة أجاز المشرع على أنه يمكن التبليغ و إرسال الوثائق والمحررات القضائية و المستندات بالرسائل الإلكترونية[3].و يثبت تكليف بالحضور الذي يقوم به المحضر القضائي او أمانة الضبط او الضبطية القضائية أو أعوان الإدارت المفوض لها قانونا، و يجب أن يتضمن هذا المحضر:

- اسم ولقب وصفة القائم بتبليغ التكليف بالحضور وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه
- توقيع الشخص الذي تلقى التكليف بالحضور وبيان الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ صدورها. أو بصمته في حالة استحالة التوقيع.
- الإشارة إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه، عند الاقتضاء.

[1] أنظر المادة 610،ق.ا.ج.ج.

[2] عمار مزياني، المرجع السابق، ص133.

[3] إكرام بلباي و عبد الرحمان مسلم،"إسهامات الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة مستغانم، عدد خاص، سبتمبر2025، ص492.

ب- تاريخ تسليم التكليف بالحضور: و يسلم التكليف بالحضور إستنادا للمادة 611[1]، بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، على الأقل 10 أيام قبل تاريخ الجلسة مالم ينص هذا القانون على أجال كما يجب على القائم بالتسليم أن يمتثل لطلباتهم دون تأخير. وعليه، يعتبر الشخص المعنوي مبلغا شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض و هو ما جاءت به المادة 614 من نفس القانون[2]. و على غرار التشريعات المقارنة، خصوصا القانون الفرنسي الذي أقر قواعد خاصة بإعلان الشخص المعنوي بالتكليف بالحضور في المواد 550،555،557،559 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و ذلك بموجب قانون التكييف المؤرخ في16 ديسمبر 1992، و هكذا تم لهذا الغرض تكييف إجراءات التكليف بالحضور لتتلاءم مع الأشخاص المعنوية[3].

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي

تُطبق على الشخص المعنوي، خلافاً للشخص الطبيعي، قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة وفقاً للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة خصوصيته عند المثول أمام جهات التحقيق؛ وتتجسد حقوقه القانونية في تمثيله عبر ممثله القانوني أو القضائي، وتحديد التدابير القضائية الصادرة ضده، بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بحقه كجزاء في حال مخالفته لإحدى هذه التدابير.

[1] أنظر المادة 611،ق.ا.ج.ج.

[2] أنظر المادة 614، ق.إ.ج.ج.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص399.

الفرع الأول: تمثيل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق

يتجسد تمثيل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق بواسطة ممثله سواء كان ممثل قانوني أو قضائي.

أولا: إجراءات الاستدعاء و التبليغ

وهي المرحلة التي يقوم بها قاضي التحقيق لضمان حضور ممثل الشخص المعنوي لمباشرة الإجراءات[1]. وعلاواة على ذلك أوجب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 610 من نفس القانون أن يتضمن التكليف بالحضور تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي و تكييف القانوني للأفعال محل المتابعة والمواد القانونية المعاقب بها.

وعلاوة على ذلك، حسم المشرع مسألة تسليم الاستدعاء؛ حيث يُعتبر الشخص المعنوي مبلّغاً بمجرد تسلّم ممثله للتكليف بالحضور، أو إلكترونياً في حال قبوله. ويُعد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية من أهم مستجدات قانون الإجراءات الجزائية؛ فاستناداً للمادة 309 يمكن إجراء الاستدعاءات والإخطارات والتبليغات بالطريق الإلكتروني، خاصة التكليف بالحضور والتبليغات الصادرة عن النيابة العامة وفقاً للمادة 609. غير أن المادة 619 اشترطت موافقة المعني المسبقة لإتمام التبليغ الإلكتروني، مع ضرورة أن تضمن الوسيلة المستعملة التعرف على أطراف التواصل، سلامة الوثائق المرسلة، وأمن وسرية

[1] أنظر المادة 102، ق.إ.ج.ج.

الاتصال والإشعار بالاستلام، وحفظ المعطيات لتحديد تاريخ الإرسال والاستلام؛ وعند توفر هذه الشروط، تحوز الوثيقة المبلّغة إلكترونياً نفس حجية التبليغ الورقي[1].

ولكن أمام وضوح مسألة الاستدعاء و التبليغ يتبادر في ذهننا: ماذا لو تسلم الممثل الاستدعاء و رفض الحضور أمام قاضي التحقيق؟

ثانيا: مرحلة المواجهة و الاستجواب

عند مثول الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني المتابع لأول مرة، يلتزم قاضي التحقيق وفقاً للمادة 175 بالتحقق من هويته، وإخطاره صراحة بالوقائع والتهم الموجهة إليه والمواد القانونية المطبقة. كما ينبهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح فوراً، ويُدوّن ذلك في المحضر، مع إعلامه بحقه في الاستعانة بمحامٍ؛ فإن لم يختر واحداً يعين له القاضي محامياً بطلب منه. ويجوز للمحامي الحاضر إبداء ملاحظاته أثناء السماع[2]. بعد إذن قاضي التحقيق وتدوينها بالمحضر، كما يُلزم الممثل القانوني بإخطار القاضي بكل تغيير يطرأ على عنوانه الإلكتروني أو الإقامة .

أما إجراء المواجهة، فيتم بين الشخص المعنوي مجسداً في ممثله والطرف المدني[3].

وعليه تنص الفقرة الأولى من نص المادة 183:"تحرر محاضر الإستجواب وسماع الشهود والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 169 و170 أعلاه وتطبيق أحكام المادتين 166 و167 من نفس القانون في حالة إستدعاء مترجم"

[1] فهيمة بلول، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)"، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 04، ديسمبر 2025، ص 582.

[2] أنظر المادة 175، ق.إ.ج.ج.

[3] عبد المالك شيتور و عبد اللطيف موسعي، المرجع السابق، ص53.52.

الفرع الثاني: التدابير القضائية المتخذة ضد الشخص المعنوي

تنص المادة 104 من القانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير القضائية الآتية:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات و/ أو الأوراق المالية أو غيرها من السندات ذات الصلة أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وتُعد هذه التدابير الصادرة بأمر من قاضي التحقيق مجرد تدابير تحفظية لا التزامات رقابة قضائية، وهي قرارات قابلة للاستئناف من طرف ممثل الشخص المعنوي أو محاميه بمقتضى المادة 268 (الفقرة الأولى)[1].

وعلى خلاف القانون الجزائري، نص القانون الفرنسي على تدابير يجوز لهيئة التحقيق اتخاذها ضد الشخص المعنوي بصفة عامة وسماها "تدابير الرقابة القضائية"؛ حيث شملت نوعاً آخر لم يرد في التشريع الجزائري، إذ يمكن بموجب المادة 706-45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بالشروط المنصوص عليها في المادتين 139 و 140 من نفس القانون، عن طريق إخضاعه لالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

- إيداع كفالة يرجع تقدير مقدارها وتحديد آجال دفعها دفعة واحدة أو على عدة دفعات إلى قاضي التحقيق.

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص183.

- تقديم ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق الضحية في خلال أجل ولمدة وبالمبلغ يحدده قاضي التحقيق.
- المنع من إصدار شيكات، عدا الشيكات المعتمدة أو التي تسمح للساحب من سحب النقود من المسحوب عليه ومنعه كذلك من استعمال بطاقات الوفاء.
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة، أو إذا كانت هناك خشية من ارتكابه جريمة جديدة.
- الوضع تحت رقابة ممثل قضائي لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد فيما يخص النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وقد أدرج هذا الإلتزام الخامس إثر التعديل الذي أجري على قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 2001-504 بتاريخ 12 جوان 2001. وهذا التدبير لا يمكن الأمر به إذا لم يكن من الممكن أن يعاقب الشخص المعنوي بعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 131-39.

أما المنع الثالث والرابع فلا يمكن الأمر بهم إلا إذا كان المشرع نص عليهما كعقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى[1].

الفرع الثالث: جزاء مخالفة التدابير القضائية

وهي جزاءات مقررة من قبل قاضي التحقيق في حال ما إذا خالف الشخص المعنوي إحدى التدابير القضائية المتخذة ضده و إستنادا للمادة 104 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14"يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص184.

بغرامة من 2000.000دج إلى 7000.000د.ج، بأمر من قاضي التحقيق،بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية".

والملاحظ أن المشرع رفع مقدار الغرامة على الشخص المعنوي خلافا للقانون المعدل الذي كان يحدد تلك الغرامة بين1000.000دج إلى 5000.000دج، مما يساهم في ردع كل من يخالف التدابير القضائية[1].

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة

تُعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الخصومة الجزائية؛ والتي يُعتبر الشخص المعنوي فيها متهماً يتمتع بجميع الإجراءات[2] ، والضمانات وحقوق الدفاع المقررة للشخص الطبيعي، لاسيما ما يتعلق بمباشرة أو إجراء الجلسة في مواجهته، وتمثيله أثناء المحاكمة، وصولاً إلى النطق بالحكم وآثاره القانونية، مع مراعاة خصوصية العقوبة المقررة عليه.

الفرع الأول: انعقاد الجلسة في مواجهة الشخص المعنوي

تنعقد الجلسة في مواجهة الشخص المعنوي على صحة التكليف بالحضور وعليه يجب من القاضي التأكد من صحة التبليغ للشخص المعنوي و النصوص عليها في المادة 610 من القانون الإجراءات الجزائية لاسيما (تسمية الشخص المعنوي، مقره...)، و يعد استيفاء هذه البيانات شرطا لازما لسير الجلسة حيث يترتب على تخلفها بطلان إجراءات التبليغ،

[1] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص584.

[2] سعاد زياد و كنزة فرحي،"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، مركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف–ميلة، السنة الجامعية: 2024/2025، ص58.

وعليه تتشكل المحكمة من قاض فردا و يساعده كاتب الضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (المادة 490)،

و في حال ما تأكد من صحة التبليغ تكون الجلسات المحكمة علنية طبقا للمادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم تكن علنيتها المساس بالنظام العام أو الآداب العامة وتنص المادة 422 على أنه تسند مهام ضبط الجلسة و إدارة المرافعات بالرئيس و عليه يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرف بالإجراء الذي بموجبه الدعوى للمحكمة (المادة 493) من نفس القانون حيث يتم عرض الوقائع المنسوبة للشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام المحاكمة

يتم تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله سواء كان ممثل قانوني كقاعدة عامة أو ممثل قضائي لاسيما في حالات إستثنائية[2] وبالتالي؛ يبدأ التحقيق بعد اخذ رأي النائب العام في الجلسة باستجواب الممثل القانوني بصفته المتابع جزائيا عن الشخص المعنوي حول الوقائع المنسوبة إليه و إستفساره حول الواقعة المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة، و لا يجوز إستجواب المتهم او سماع أقواله او أقوال المدعي المدني أو إجراء المواجهة، إلا بحضور المحامي بعد إستدعائه قانونا مالم يتنازل المتهم صراحة عن حقه هذا[3].

و بعد الإنتهاء من التحقيق في الجلسة يتم سماع أقوال المتضررين من الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي بتقديم مطالبهم بالتعويض عن الأضرار التي قد لحقت بهم ويتم ذلك عن طريق المحامي، و بهذا يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية و الشفوية التي يراها صالحة للعدالة، ثم يأتي دور دفاع الشخص المعنوي(ممثله) و محاميه

[1] أنظر المواد 498،493،490،422،421،ق.ا.ج.ج.

[2] عائشة بشوش،"المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2000/2001، ص142.

[3] آمال عيشاوي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة موجهة للطلبة السنة ثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم سياسية –جامعة البليدة2، السنة الجامعية:2023/2024، ص76.

لتقديم مرافعاتهم و إيداع مذكرتهم، هذا ما تضمنته المادة 502 من القانون أعلاه، و تنص المادة 503 على أنه يتولى رئيس الجلسة إدارة المناقشات والتحقيق داخل الجلسة، من خلال سماع إلى مختلف الأطراف بما فيهم الضحية المدعي المدني و إلتماسات النيابة العامة و دفاع المتهم و يجوز الرد الدفاع عن الخصوم[1].

ويُستدل من نص المادة أن المحكمة ملزمة بسماع أقوال المتهم والمدعي المدني، مع الالتزام بالإجراءات القانونية المتعلقة بمبدأ المواجهة أو الوجاهية؛ حيث شرحت المادة كيفية تنظيمها مع التأكيد على ضرورة احترام أحكامها.

كما تتم إجراءات التدوين عن طريق قيام أمين ضبط بإعداد محضر عند إنعقاد جلسة المحاكمة، و يشترط أن يتم ذلك تحت إشراف رئيس جهة المحكمة[2].

و في حال تعذر إتمام المرافعات خلال نفس الجلسة تنص المادة 503من نفس القانون على أن تقوم المحكمة بتأجيلها إلى جلسة لاحقة و ذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل[3].

الفرع الثالث: النطق بالحكم وآثاره القانونية

رغم خصوصية الشخص المعنوي، إلا أن قواعد النطق بالحكم وآثاره في الدعوى الجزائية تتبع نفس الإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي؛ حيث ينتهي الفصل في الدعوى العمومية بصدور حكم بالإدانة أو البراءة، يُنطق به علانية كقاعدة جوهرية[4].

[1] أنظر المواد 502،503، من ق.إ.ج.ج.

[2] رانية رضاونة و وداد الصيد،"القواعد العامة للمحاكمة المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد10، العدد10، سنة:2025، ص145،148.

[3] أنظر المادة 504، ق.إ.ج.ج.

أولا : إجراءات صدور الحكم

أ- مواعيد النطق بالحكم

يصدر الحكم إما في نفس الجلسة وتكون علنية أو في تاريخ لاحقا وهو ما نصت عليه المادة 505 من نفس القانون، أما بالنسبة لحالة التأجيل فيتعين على الرئيس الجلسة أن يخبر الأطراف باليوم التأجيل الذي سينطق فيه بالحكمو يكون الحكم حضوري في مواجهتهم حتى ولو تخلفوا عن جلسة النطق بالحكم، و للمحكمة حق بإجراء تحقيق تكميلي في الموضوع بحكم ذلك ويقوم بهذا الإجراء القاضي بنفسه وفق الصلاحيات النصوص عليها في المواد من234 إلى 238 من القانون السالف الذكر[1].

كما يجوز لوكيل الجمهورية بلإطلاع على الملف عن طريق المطالبة في حال الإقتضاء و يكون في آي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيده في ظرف 24 ساعة[2].

و لضمان صحة الحكم يجب أن يحرر وفق ضوابط التالية:

1-تدوين الحكم: بمجرد النطق بالحكم، يُحرر كاتب الضبط محضراً للجلسة يُشكل نسخة الحكم الأصلية؛ ويجب أن يتضمن أسماء القضاة المشاركين، واسم كاتب الضبط والمترجم عند الاقتضاء، على أن يوقعه الرئيس وكاتب الضبط ويُودع بأمانة الضبط خلال ثلاثة أيام. كما يُشترط أن يحتوي الحكم على ديباجة تتضمن البيانات

---

[4] عبد الرحيم بولبنان وعبد الودود مراجي،"إجراءات المحاكمة أمام القضاء الجزائي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1955-سكيكدة، سنة2022، ص31.

[1] أنظر المواد من 234 إلى 238، ق.إ.ج.ج.

[2] أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص108.

الجوهرية، لاسيما صدوره باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري..."[1].

2-تسبيب الحكم: يلزم قانون الإجراءات الجزائية القضاة بتسبيب أحكامهم؛ وتؤكد الفقرة الثانية للمادة577 على"وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب والمنطوق، وتُشكل هذه الأسباب أساس الحكم"، مما يعكس إلزامية تسبيب الأحكام القضائية[2].

ثانيا: آثاره القانونية

بعد النطق بالحكم بالإدانة ضد الشخص المعنوي، تترتب عليه آثار قانونية تنقسم إلى:

أ- الآثار الموضوعية (العقوبات المقررة للشخص المعنوي):

تتجسد في العقوبات التي يوقعها قاضي الحكم، وتنقسم إلى:

1. العقوبة الأصلية (الغرامة):

- العقوبات في المواد الجنايات والجنح

حددت 18 مكرر من قانون العقوبات الجزاءات المطبقة للشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح وهي الغرامة كعقوبة أصلية.

وعليه يقدر مبلغ الغرامة بما يساوي مرة واحدة (01) إلى خمسة (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[3].

- حالة الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة:

---

[1] عبد الرحيم بولبنان و عبد الودود مراجي، المرجع السابق، ص32.

[2] عادل مستاري، مقياس تسبيب الأحكام الجزائية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر(تخصص قانون جنائي)، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، ص09.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط21، متممة و منقحة، دار بلقيس-الجزائر، سنة 2024، ص273.

إستحدث المشرع بموجب القانون رقم 06-23 في نص المادة الجديدة 18 مكرر 2 والتي تحدد مبلغ الغرامة[1].

- العقوبات في المواد المخالفات:

إن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهنا يكون نفس الحكم الذي يطبق على الجنايات والجنح يطبق على المخالفات[2]. وهو ما نص عليها المشرع في المادة 18 مكرر 1.

2. العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح:

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر على جملة من العقوبات التكميلية التي يملك القاضي سلطة تطبيق واحدة أو أكثر منها، وهي:

- حل الشخص المعنوي: وتعد أقصى العقوبات، إذ تنهي وجوده القانوني.
- غلق المؤسسة: سواء المقر الرئيسي أو أحد الفروع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية: لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

[1] آمنة سليماني و دليلة سليماني، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، السنة الجامعية: 2013/2012، ص43.

[2] عبد القادر بالحمزة، عبد القادرفراق، تمثيل الشخص المعنوي امام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت، السنة الجامعية 2023/2024،ص50.49.

- المنع من مزاولة النشاط: حظر مباشر أو غير مباشر لنشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء: الأدوات المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها.
- نشر أو تعليق الحكم: كإجراء ردعي لإعلام الجمهور.

الوضع تحت الحراسة القضائية: بتنصيب حارس على النشاط المرتكب للجريمة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[1].

3. العقوبات التكميلية في مواد المخالفات:

رغم غياب النص الصريح في بعض الجوانب، إلا أن المشرع أجاز في الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر للقاضي تطبيق عقوبة المصادرة في مواد المخالفات، لتشمل الأشياء المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها[2].

كما تخضع القاعدة العامة لتطبيق العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي؛ حيث يمكنه تكييفها تبعاً للظروف القضائية سواء بالتخفيف أو بالتشديد[3]. ففي الظروف المخففة، أجاز المشرع من خلال نص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة بالنسبة لعقوبة الغرامة، حيث فرق المشرع بين حالتين: الأولى إذا كان الشخص المعنوي مسبوقاً قضائياً، والثانية إذا كان غير مسبوق[4].

---

[1] أضيفت بالقانون رقم 06_23،المؤرخ في 20 ديسمبر،2006،ج.ر 84،ص15.

[2] محمد بن فردية، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2022، ص84.

[3] فارس نعيجاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علوم الجنائية و الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب–البليدة، ماي2012، ص102.

[4] أنظر المادة 53 مكرر 7، ق.ع.ج.

غير أن المشرع خرج عن المبدأ حرية القاضي في تقدير الظروف المخففة، و ذلك بموجب التعديل قانون العقوبات رقم 09_01 لاسيما في الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص و الأعضاء و تهريب المهاجرين وغيرها من الجرائم التي تستبعد فيها تطبيق ظروف التخفيف[1].

أما في الظروف المشددة بسبب حالة العود، فقد أقر المشرع ذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23، لا سيما في المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9[2].

ب. الاثار الاجرائية

إن الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي يترتب عليه آثار قانونية؛ ويصبح حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه، مما يتيح له ممارسة الطعون المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء كانت طعون عادية أو غير عادية، عن طريق ممثله القانوني أو بواسطة وكيل قضائي أمام جهات القضاء المختص [3].

المطلب الرابع: وضعية ممثل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات الدعوى

[1] بديار حافظ الأسد و لغزير سليم، "الظروف الموضوعية و الشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، السنة الجامعية:2020/2019، ص38.

[2] أنظر المواد 54 مكرر و مايليها، ق.ع.ج.

[3] مريم شريف،" آثار الحكم القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، المجلد7، العدد2، نوفمبر 2021، ص388.

تطرح وضعية ممثل الشخص المعنوي تساؤلات حول مدى مشروعية اتخاذ تدابير قسرية ضده كالأمر بالإحضار، القبض، أو التوقيف للنظر، وأثر تخلفه عن الحضور على صحة الإجراءات.

الفرع الأول: مدى جواز اتخاذ أحد الأوامر القسرية ضد ممثل الشخص المعنوي

أ- حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي

بما أن المتابعة الجزائية توجه ضد الشخص المعنوي بذاته، فإن الممثل الطبيعي يُتابع بصفته هذه وليس كمسؤول شخصي؛ وعليه لا يجوز اتخاذ أي أمر قسري ضده كالقبض أو الإيداع، كون صفته تتمتع بالحصانة[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد كان سباقاً في وضع صريح يحمي الممثل الطبيعي للشخص المعنوي بموجب المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث لا يجوز إخضاعه لإجراءات قهرية، وإنما يجوز إنفاذ الإجراءات التي تتخذ للشاهد بواسطة القوة العمومية[2].

ب- حالة ما إذا تمت متابعة جزائية ضد ممثل الشخص المعنوي بإعتباره مسؤولا شخصيا كفاعل أو شريك في الجريمة

[1] نادية سطيحي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون السوق،كلية الحقوق،جامعة جيجل،السنة الجامعية 2008_2009،ص111.

[2] المادة 706_44، ق.إ.ج.ف.

و هو ما يعرف بإزدواجية المسؤولية أو المتابعة الجزائية للشخص الطبيعي و المعنوي[1]، وفي هذه الحالة تستبعد أحكام المادة 706_44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من تطبيق وعليه تتخذ ضد الممثل الشخص المعنوي جميع الإجراءات التي تتخذ ضد الشخص الطبيعي خاصة الرقابة القضائية أو الأمر بالإيداع، أمر بالقبض[2].

الفرع الثاني: أثر تخلف ممثل الشخص المعنوي عن صحة الإجراءات

يكرس المشرع الجزائري ضمن إستمرارية المتابعة الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان بواسطة ممثله القانوني او القضائي، حيث لايشكل تخلف هذا الأخير عائق أمام سير إجراءات الدعوى سواء على جهة التحقيق أو جهة الحكم؛ وفي ظل غياب نص قانوني يمارسه القاضي لإجبار ممثل الشخص المعنوي لاسيما إحضاره بالقوة العمومية؛ أما في مرحلة المحاكمة فتستمر في الفصل في الدعوى حتى في حالة تخلف الغير المبرر للمثل، وعليه يصدر ضده حكما غيابيا سواء تعلق الأمر في الجرائم التي توصف بالجناية او جنحة أو مخالفة[3].

خلاصة الفصل

[1] أنظر المادة 2/51 مكرر، ق.ع.ج.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 444.

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص201،202.

يتبين أن القانون الجزائري قد أحاط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي بقواعد إجرائية خاصة،يراعي طبيعته القانونية على غرار الشخص الطبيعي، في نطاق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

و حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي سواء الإختصاص الدولي أو الإختصاص الدخلي و ذلك بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المعروضة أمامها، و خلصنا إلى فهم مسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء وعليه يتم تمثيله بواسطة ممثل قانونية وهو كقاعدة عامة إلا أنه في حالات إستثنائية يتم تمثيله بواسطة ممثل قاضي يعينه رئيس المحكمة بعد أخد رأي النيابة العامة.

ولقد قمنا بالتطرق إلى المراحل المتابعة الجزائية، وهذا بدءا بتحريك الدعوى العمومية لمواجهة الشخص المعنوي، مرورا بإجراءات التحقيق و كيفية فهم تمثيله أمام قاضي التحقيق و القرارات القضائية الصادرة من قبل هذا الأخير ضد الشخص المعنوي كما يمكن إتخاذ أوامر في حال ما إذا لم يطبق شخص المعنوي تلك القرارات؛ و صولا إلى مرحلة المحاكمة و من خلال سير الجلسة و النطق بالحكم و آثاره القانونية، بالإضافة إلى العقوبات المقررة له والسلطة التقديرية للقاضي في ذلك، كما تبين أن ممثل الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى لا يمكن إتخاذ آي إجراء قسري ضده إلا إذا تمت متابعته شخصيا عن الجريمة، وأن تخلفه عن الحضور الجلسات يؤدي إلى تعليق أو تأجيل الفصل في الدعوى مع إمكانية صدور حكم غيابي في مرحلة المحاكمة.

الفصـــل الثـــاني

إرجاء المتابعة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي

تجاوزاً للمتابعة القضائية التقليدية، استحدث المشرع الجزائري أحكاماً بديلة بموجب القانون رقم 25-14، متمثلة في "إرجاء المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية"؛ كبديل إجرائي يسبق تحريك الدعوة العمومية ضد الشخص المعنوي. ويمثل هذا الإجراء خروجاً عن القواعد العامة في المتابعة نحو تبني آلية قانونية تهدف للموازنة بين الردع والنجاعة الاقتصادية،ففي ظل تعقد جرائم الفساد وغيرها، ارتأى المشرع الجزائري الانتقال من منطق الإدانة التقليدي إلى منطق النتيجة والفعالية النفعية، الذي يغلب المصلحة الاقتصادية على المحاكمات الطويلة. ولهذا، أدرك المشرع أن ضمان استمرار نشاط الأشخاص المعنوية واسترداد الأموال المنهوبة للخزينة العمومية بات يقتضي ميكانيزمات تتسم بالمرونة والسرعة، تفادياً للخصومات القضائية الطويلة.

وعلى هذا الأساس، سنتطرق للتقسيم التالي:

- المبحث الأول: إلى ماهية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.
- المبحث الثاني: إلى تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

المبحث الأول: ماهية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

كان النظام القانوني الجزائري سابقاً يعالج المسائل المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة المتحصل عليها من النشاطات الإجرامية، وفقاً لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وما تلى ذلك من إقرار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم إقرار العديد من الآليات والتشريعات المتعلقة بمصادرة الأموال؛ إلا أنَّ هذه الآليات لم تكن كافية لاسترجاع الأموال التي تمَّ نهبها، ولا سيما المهربة منها إلى الخارج. الأمر الذي استدعى البحث عن آلية أخرى؛ حيث استحدث قانون الإجراءات الجزائية آلية جديدة و ذلك إمكانية جبر ضرر للخزينة العمومية و الحفاظ على النشاطات الاقتصادية[1]، وعليه أرسى المشرع الجزائري قواعد سلسة لتبيان مفهوم إرجاء المتابعة (المطلب الأول) والأساس القانوني لهذه الآلية ووظيفتها الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

تعد آلية إرجاء المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية من أهم المستجدات القانونية والتوجهات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون رقم 25-14؛ إذ أضحت تشكل بديلاً جوهرياً من البدائل الإجرائية للمتابعة الجزائية الكلاسيكية، كتدبير يطبق قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف الحفاظ على المال العام وعلى استقرار المؤسسات الاقتصادية وتفادي الآثار السلبية للمحاكمة الجزائية.

[1] حسن حدون، مداخلة ضمن "الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، جامعة تيبازة، فيديو منشور على قناة (tipaza univ tv) عبر منصة يوتيوب، بتاريخ 11 ديسمبر 2025، متاح على الرابط:
https://www.youtube.com/live/JxkuY”iHOc’ تاريخ الاطلاع: 06 ماي 2026، على الساعة: 14:52.

الفرع الأول: تعريف إرجاء المتابعة الجزائية

بالنسبة لتعريف إرجاء المتابعة، لم ينص المشرع على تعريف محدد وفق ما جاءت به نصوص المواد من 105 إلى 113 من قانون السالف الذكر، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف من هذه المواد على أنها عبارة عن صلاحية جديدة في تقرير مصير الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي، وهي إبرام اتفاقية منحت لوكيل الجمهورية (عرض عقد اتفاقية) مع الشخص المعنوي المتورط في الجرائم المنسوبة إليه والمحددة حصراً في القانون السالف الذكر، وذلك قصد إرجاء متابعته جزائياً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: "يمكن وكيل الجمهورية، قبل تحريك الدعوى العمومية، أن يعقد مع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص الضالع أو الشريك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أدناه، اتفاقية تتضمن إرجاء المتابعة الجزائية ضده، مقابل إرجاعه الأموال والممتلكات والعائدات المتصرف فيها أو المحولة إلى خارج التراب الوطني أو ما يمثل قيمتها ودفع كامل المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللأطراف العمومية المتضررة من الجرائم المنسوبة إليه [1].

الفرع الثاني: خصائص إرجاء المتابعة الجزائية

من خلال التعريف التشريعي المذكور أعلاه، تبرز الطبيعة القانونية الخاصة لهذا الإجراء المستحدث في القانون الجزائري، والتي تسمح بإستخلاص أهم خصائص هذه الآلية والمتمثلة في:

أولا: إجراء بديل لتحريك الدعوى العمومية

بحيث أن إرجاء المتابعة يكون قبل اللجوء لتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي. ويترتب على ذلك تجميد إجراءات المتابعة العادية مؤقتاً ومنح فرصة لتسوية وضعية الشخص المعنوي قانونياً قبل اتخاذ أي خطوة قضائية.

[1] أنظر المادة 105 الفقرة الأولى، ق.إ.ج.ج.

ثانيا: إختصاص حصري للنيابة العامة

يُمثل إبرام اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي خروجاً عن القواعد التقليدية للمحاكمة، حيث جعلها المشرع سلطة تملكها النيابة العامة دون غيرها؛ إذ تجلى هذا التوجه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي عزّز بشكل واضح من صلاحيات وكيل الجمهورية من خلال منحه الحق في اقتراح هذه الاتفاقية على الشخص المعنوي، فصارت للنيابة العامة وحده السلطة الكاملة والتقديرية المطلقة في المبادرة بالإجراء أو صياغة التزاماته أو رفضه دون إمكانية إلزامها به من أي طرف آخر[1].

وهذا ا خلافاً لرؤية المشرع الفرنسي الذي لم يمنح النيابة العامة هذا الانفراد المطلق، بل عمد إلى تقييدها إجرائياً من خلال إخضاع الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة (CJIP) المبرمة مع الشخص المعنوي إلى موافقة رئيس المحكمة؛ حيث يلتزم وكيل الجمهورية الفرنسي بتقديم طلب مصادقة يُعرض في جلسة علنية يستمع فيها رئيس المحكمة للشركة وللضحايا، ليعلن بعدها موافقته أو رفضه لنفاذ هذه الاتفاقية[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، « مستجدات قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 25-14) » ندوة علمية، كلية الحقوق – جامعة تمنراست تاريخ الإلقاء: 28 أبريل 2026. متاح على الرابط الإلكتروني: https://youtu.be/a6jsD3ygNF0?feature=shared تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2026، على الساعة: 17:48.

[2] Marta Positò, Diversion, Restorative Justice and Mediation in PIF Crimes - National Report: France, DRAMP Project, European Union's HERCULE programme, 2020, pp. 21-23, Available.at: https://www.dramp.eu/wp-content/uploads/2022/08/NATIONAL-REPORT-FRANCIA.pdf, Accessed: 18 May 2026, at 09:19 AM.

أما بالنسبة لرؤية المشرع الأمريكي يشترط لتنفيذ هذه الإتفاقية وتثبيتها ضرورة صدور مصادقة القاضي[1].

ثالثا: حجية الاتفاقية كسند تنفيذي

تكتسي اتفاقية إرجاء المتابعة طبيعة إجرائية خاصة، إذ تعد سندا تنفيذيا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجرد إشهارها بالصيغة التنفيذية؛ ومعنى هذا أن إشهار الاتفاقية بهذه الصيغة الرسمية ينقلها من مجرد اتفاق عادي إلى وثيقة نافذة قانوناً [2]، مما يوجب تطبيق كل ما جاء فيها من أحكام وشروط بشكل قاطع طبقاً لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: إشتراط إجرائي جوازي للنيابة العامة

تعد اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية إجراءً جوازياً[3]، بمعنى أنها ليست إلزامية من قبل وكيل الجمهورية وتبقى السلطة التقديرية إليه في اقتراح وعرض محتوى هذه الاتفاقية؛ وذلك لتقدير أعباء الشخص المعنوي، حيث يعود لوكيل الجمهورية وحده تحديد مدى قدرة هذا الشخص المعنوي على تحمل الالتزامات والشروط المقترحة في الاتفاقية قبل عرضها عليه.

خامسا: إجراء رضائي

---

[1] عبد الرحمان زيان، دراسة تحليلية حول إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، سنة 2026/2025، متاح على الرابط: https://www.facebook.com/groups/172586206786507/ بتاريخ الاطلاع: 06 أفريل 2026 على الساعة 21:14.

[2] أنظر المادة 109، ق.إ.ج.ج.

[3] مناقشة عامة و ضمن مداخلة "الإجراءات الجديدة بخصوص الجرائم الاقتصادية والمالية"، اليوم الدراسي لمنظمة المحامين لناحية باتنة، المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 2025، متاح على الرابط https://youtu.be/3GdeSN2GAUE :، تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2026 على الساعة 12:12

بحيث لا يفرض هذا الإجراء بالإكراه، بل تتطلب موافقة الممثل القانوني للشخص المعنوي بدون أي جبر و تكون موافقته بمحض إرادته[1].

سادسا: طبيعة الإدانة في اتفاقية إرجاء المتابعة

أكد المشرع من خلال نص المادة 109 في فقرتها الثانية أنها لا ترتب أثر الإدانة في حال تنفيذها[2]؛ ومعنى ذلك أن قيام الشخص المعنوي بتنفيذ كافة الالتزامات الشروط المحددة في الاتفاقية، يمنع صدور أي حكم أو وصف بالإدانة ضده، مما يحميه من الآثار الجنائية التي تلحق عادة بالشركات المحكوم عليها قضائياً.

الفرع الثالث: أهمية إرجاء المتابعة الجزائية

يمثل إرجاء المتابعة الجزائية قفزة نوعية في الفلسفة الجنائية الحديثة فرضها الواقع الواقع الاقتصادي، حيث انتقل المشرع من تبني المتابعة الجزائية القائمة على الردع العقابي فقط إلى الاعتماد على مقاربة إجرائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الأمن الاقتصادي وضمان استمرارية كيان الشخص المعنوي، ومن جهة أخرى يتيح هذا الإجراء عدم إثقال المحاكم بعدد من القضايا وهدا لتعزيز فعالية القضاء وذلك من خلال رد الأموال لفائدة الخزينة العمومية[3].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإرجاء المتابعة ووظيفتها الإجرائية

---

[1] عبد الرحمان زيان، المرجع السابق

[2] أنظر المادة 109، ف 02، ق.إ.ج.ج.

[3] تصريحات الأستاذ ياسين يحياوي حول قانونية إجراءات استرجاع الأموال المنهوبة"، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=4LZ0Tu6’GC تاريخ الاطلاع:03 ماي 2026،الساعة:15:07.

نظم المشرع الجزائري أحكام آلية إرجاء المتابعة الجزائية كإجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث يستلزم لفهم هذا الإجراء دراسة الأساس القانوني الدقيق الذي تستند إليه وتبيان طبيعتها التشريعية، والبحث في ذات الوقت حول وظيفتها الإجرائية للوقوف على الدور الذي تؤديه هذه الآلية في المنظومة القضائية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإرجاء المتابعة الجزائية

يستند إرجاء المتابعة الجزائية إلى أساس قانوني صريح وضعه المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتحديداً ضمن المواد من 105 إلى 113 منه. وبموجب هذا النص التشريعي، حظيت هذه الآلية المستحدثة بمرجعية قانونية تمنح لجهاز النيابة العامة المخولة سلطة تعليق المتابعة وفق أطر تشريعية محددة، مما يضفي الشرعية الإجرائية على هذا التدبير قبل تحريك الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: الوظيفة الإجرائية لإرجاء المتابعة

تتسم الوظيفة الإجرائية لإرجاء المتابعة كآلية استراتيجية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والتي تعمل كحل بديل للمحاكمات الطويلة والتي تهدف إلى التشجيع الشخص المعنوي على التعاون في التحقيقات الذي يمكن من استرجاع الأموال المنهوبة بطريقة سلسة وفعالة إلى جانب الحفاظ على أموال الخزينة العمومية ومن جهة أخرى الحفاظ على أدوات الإنتاج وعلى العاملين أيضاً لتفادي تسريحهم[2].

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص174.

[2] تصريحات السيد لطفي بوجمعة حول إرجاء المتابعة الجزائية للمسيرين الاقتصاديين كخطوة بديلة للحفاظ على المال العام"، يوتيوب، الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=Z6pCUBMZt5w تاريخ الإطلاع:13 ماي 2026،الساعة 16:58.

المبحث الثاني: تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية

يخضع نظام إرجاء المتابعة الجزائية لمسار إجرائي دقيق يمر عبر مراحل متتابعة حددها النص آنف الذكر؛ حيث لا يمكن إعمال هذا النظام وتطبيقه في الواقع القضائي إلا باستيفاء مجموعة من الشروط الأساسية التي استلزمها المشرع، ليتطلب الأمر بعد ذلك تحديد الالتزامات القانونية والإجرائية المفروضة على الشخص المعنوي خلال فترة الإرجاء، وصولاً في النهاية إلى رصد واستعراض مجمل الآثار القانونية المترتبة على هذا الإجراء.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية

لا يمكن تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية إلا بتوفر شروطاً قانونياً لاسيما شروط إجرائية وهي شروط الشكلية اللازمة لصحة الاتفاق وشروط موضوعية متعلقة أساساً بطبيعة الشخص المعنوي ونوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: الشروط الاجرائية

لا يمكن تطبيق هذا الإجراء إلا وفقا للشروط القانونية و ذلك بموجب نص المادة 105 إذا[1]:

أولا : توصل التحقيق الابتدائي إلى جمع أعباء كافية تجعل إدانة الشخص المعنوي جد مرجحة في حال متابعته.

ثانيا: كان خيار إرجاء المتابعة يحقق النتيجة المرجوة من المحاكمة ويوفر الوقت الذي قد يستغرقه التحقيق القضائي،

[1] انظر المادة 105، ق.إ.ج.ج.

ثالثا : أمكن تقييم كافة الأضرار الناتجة عن الجريمة بالنسبة للخزينة العمومية وللمؤسسات العمومية.

رابعا : كانت المصلحة العامة وتحصيل حقوق الخزينة والأطراف العمومية المتضررة أكثر جدوى من العقوبات أخرى التي قد تسلط على الشخص المعنوي.

خامسا : أبدى الشخص المعنوي تعاونه لأجل وضع حد للجريمة.

سادسا : اتخذ الشخص المعنوي إجراءات تأديبية ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه أو لصالحه وبلغ السلطات القضائية به.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تحدد الشروط الموضوعية قواعد جوهرية تتعلق أساساً بطبيعة الشخص المعنوي ونوع الجريمة المرتكبة:

أولاً: طبيعة الشخص المعنوي[1]

أ- يجب أن يكون الشخص المعنوي الذي ارتكب الجرم محل إجراء المتابعة الجزئية أو شريكاً فيها خاضعاً للقانون الخاص.

ب- يجب لوكيل الجمهورية لعقد هذه الاتفاقية من خلال الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يجب أن لا يكون شريكاً أو فاعلاً بصفة شخصية في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي.

ثانيا: طبيعة الجنح القابلة لإرجاء المتابعة

[1] أنظر المادة 105، ف 01، و المادة 108، ف 01،ق.ا.ج.ج.

حصر المشرع الجزائري في المادة 106 من القانون السالف الذكر، نطاق تطبيق نظام الإرجاء في بعض الجنح محدد على سبيل الحصر[1] و هي كالأتي:

أ- الجنح المنصوص عليها في المواد 119 مكرر (جرائم الاختلاس والتبديد)، والمادة 418 (جرائم عرقلة الاستثمار)، والمادة 419 (عرقلة الاستثمار بغرض الإضرار بالاقتصاد الوطني) من قانون العقوبات.

1-بحيث تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها"[2].

2-كما تنص المادة 418 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 300,000 دج كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار.

وتكون العقوبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 700,000 دج، إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة."

3-كما تنص أيضاً المادة 419 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تكون العقوبة الحبس من ثماني (8) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 800,000 دج

[1] أنظر المادة 106، ق.إ.ج.ج.

[2] أنظر المادة 119مكرر، ق.ع.

إلى 1,000,000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 من نفس القانون، قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني.

يرفع الحد الأقصى للحبس إلى اثنتي عشرة (12) سنة وللغرامة إلى 1,200,000 دج، إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة"[1].

ب_الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء جرائم الرشوة

حدد القانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم) مجموعة من الجنح وتتمثل في:

1-**جنحة اختلاس الممتلكات العمومية أو تبديدها:** نصت عليها المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص هذه المادة على أنها "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها[2].

2-**جنحة استغلال النفوذ**[3]: هي وعد الموظف أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك

---

[1] انظر المادة 419،ق.ع.ج.

[2] أنظر المادة 29 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] علي إبراهيم بن دراح، محاضرات قانون مكافحة الفساد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي أفلو، السنة الجامعية 2023/2024، ص 29.

الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول، من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح شخص آخر.

3-**جنحة إساءة استغلال الوظيفة:** يقوم أصحاب المناصب العامة خاصة المناصب النوعية، إلى لجوء استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسبهم المادية والشخصية سواء لهم ولذويهم، على اختراق القوانين والتنظيمات، مما يحول هؤلاء بمرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في التجارة كونهم مسؤولين حكوميين، وهم بذلك يسيؤون استخدام السلطة من خلال الغش والاحتيال والإضرار بالثقة التي منحتها لهم الدولة[1].

4-**جنحة تبييض الأموال:** نصت عليها المادة 42 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص هذه المادة على أنه "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"[2].

5-**جنحة عدم التصريح بالممتلكات:** نصت عليها المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص هذه المادة على أنها "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[3].

---

[1] محمد حزيط، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونيسي علي البليدة 2، السنة الجامعية 2022/2023، ص06.

[2] أنظر المادة 42، قانون 06_01.

[3] أنظر المادة 36، من القانون ذاته.

6-جنحة تعارض المصالح: هي الجريمة التي يقوم فيها الموظف العمومي بعدم تأدية وظيفته على أكمل وجه فيقوم بالمحاباة وإدخال مصالحه الشخصية أو مصالح شخص آخر لمعرفته الشخصية به أو التوصية به من طرف أشخاص، مما يؤدي إلى تضارب المصالح الشخصية مع المصلحة العامة، و هذا يعتبر فساداً[1].

7-جنحة الإثراء غير المشروع: جاء في نص المادة 37 من القانون 06-01 ليعرفها على أنها "كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة و لا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة، كما وضع لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، و غرامة مالية من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج[2].

ت-الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[3]:

حصر المشرع الجزائري الجنح المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، بحيث وضع له عقوبات، ونجد ذلك في نص المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[1] يوسف ميهوب ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، السنة الجامعية 2024/2025، ص 30.

[2] دراجي لحول، محاضرات حول قانون مكافحة الفساد (دراسة تحليلية لأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الموسم الجامعي 2025-2024 ص61.

[3] أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010 الموافق 16 رمضان عام 1431 المعدل والمتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

1-**حيث تنص المادة 5 من القانون السالف الذكر على أنه:** "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثله الشرعي، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثله الشرعي"[1].

و من هذه الجنح نجدها في المادة الأولى من هذا: و هي التصريح الكاذب وكذلك عدم مراعاة التزامات التصريح أيضاً عدم استرداد الأموال إلى الوطن وكذلك عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وأيضاً عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

2-**كما نصت المادة الأولى مكرر من القانون السالف الذكر على العقوبات المقررة على الجنح المنصوص عليها وهي:** "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة"[2].

ث-**التشريع المتعلق بمكافحة التهريب:** تعرف جنحة التهريب على أنها إدخال أو إخراج البضائع من و إلى البلاد بطرق غير مشروعة دون الامتثال لإجراءات التصريح الجمركي[3]، كما جاء في نص المادة 10 من هذا القانون على عقوبة جنحة التهريب، "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[1] أنظر المادة 5 (معدلة بالأمر 03-01)، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة الاولى و المادة 01 مكرر، من القانون ذاته.

[3] قانون رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

كما عندما ترتكب أفعال التهريب ثلاثة (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة من سنتين (2) إلى عشر (10) و غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة"[1].

ج- **التشريع الساري المفعول المتعلق بالفاتورة:** لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً للفاتورة إلا بعد قراءة المرسوم رقم 05-468 الذي جاء تطبيقاً لأحكام نص المادة 2 من قانون رقم 04-02، و منه يمكن تعريف الفلترة على أنها: وثيقة تجارية إجبارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك، و بين الأعوان الاقتصاديين، و تسلم بمجرد إجراء عملية البيع أو تأدية الخدمات[2].

ح- **القانون النقدي و المصرفي:** نص قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي و المصرفي على جنح للشخص المعنوي، وذكرت هذه الجنح في نص المادة 87 من هذا القانون تنص المادة 87 على أنه "دون الإخلال بالشروط التي تحددها المجلس عن طريق أنظمة تعمل تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها، أو أن تتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، و تطبق أحكام هذه المادة أيضاً، على الوسطاء المستقلين، وكل مكاتب الصرف، و على مزودي خدمات الدفع"[3].

خ- **التشريع المتعلق ببورصة القيم المنقولة:** نص القانون رقم 04-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم

[1] أنظر المادة 10 ف 1,2، المرجع السابق.

[2] الباهي فصيح وزهدوني كتيب، التزام العون الإقتصادي في تحرير الفاتورة ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2022-2023 ، ص 06.

[3] أنظر المادة 87 من قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي.

التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة"[1]، على ثلاث (3) جنح متعلقة ببورصة القيم المنقولة، وهي:

1-**جنحة العلم بأسرار الشركة:** جاء في نص المادة 60 الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر أنه "يعاقب كل شخص تتوافر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سنداته أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية من عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها أو بمباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات"[2].

2-**جنحة نشر المعلومات الخاطئة:** تعرف بأنها جرائم متعلقة بنشر معلومات غير صحيحة وخاطئة. كما يؤثر المساس بشفافية المعلومات في نشر معلومات كاذبة أو مضللة بشكل كبير على الأسهم في بورصة القيم المنقولة لأن الهدف من الإفصاح عن المعلومات للشركة هو التواصل إلى الوضعية الحقيقية للشركة"[3].

3-**جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:** نصت المادة 60 الفقرة الثالثة من القانون السالف الذكر أنه "يعاقب كل شخص يكون مارس أو حاول أن

[1] القانون رقم 04-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[2] سارة حاضري، جرائم البورصة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الدراسية 2013-2014، ص 17.

[3] إيمان زكري، مطبوعة بيداغوجية في مقياس بورصة القيم المنقولة، موجهة لطلبة الأولى ماستر ل.م.د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2022-2023، ص 89.

يمارس مباشرة عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم من خلال تضليل الغير"[1]

د- قانون الجمارك: نص قانون الجمارك على نوعين من الجنح، وهي الجنح من الدرجة الأولى، والجنح من الدرجة الثانية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الجزء:

الجنح من الدرجة الأولى: تنص المادة 325 من قانون الجمارك، على أنه "تعد جنحاً من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون: أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية[2]:

1-عمليات الإنقاص أو الاستبدال على البضائع تحت الرقابة الجمركية.

2-عدم تقديم عند الطلب.

3-مخالفة إلتزامات الاستعمال، الإعارة، أو التنازل عن البضائع المستوردة برخصة.

4-تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.

5-الزيادة غير المبررة في البضائع.

6-بيع وترقيم وسائل نقل أجنبية دون إجراءات.

يعاقب على هذه الجرائم بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، وغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) إلى (6) أشهر.

الجنح من الدرجة الثانية: تنص المادة 325 مكرر من هذا القانون على أنه "تعد جنحة من الدرجة الثانية الأفعال الآتية[3]:

1-العبث بالنظام المعلوماتي للجمارك للتملص من الرسوم.

---

[1] سارة حاضري، المرجع السابق، ص24.

[2] أنظر المادة 325، ق.ج.ج.

[3] أنظر المادة 329،من القانون ذاته.

2-التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

3-التصريحات الخاطئة باستخدام فواتير أو شهادات مزور.

يعاقب على هذه الجرائم بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، وغرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة والحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2).

ذ- جنح التهريب والغش الضريبيين المنصوص عليها في التشريع الجبائي والمالي:

1-جنح التهريب الضريبي: هي تخلص المكلف من دفع الضريبة الواجبة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينعكس عبئها على الغير.

2-جنح الغش الضريبي: يتمثل في التخلص من الضريبة وإعطاء عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضلل، ومن أجل ذلك يستعمل المكلف طرق تدليسية وإحتيالية، مركب بذلك جرائم مالية يعاقب عليها القانون[1].

و بإستقراءنا للنصوص القانونية السالفة الذكر لا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراءات إرجاء المتابعة الجزائية في غير أنواع الجنح المحددة حصرا في القوانين دون الجنايات.

الفرع الثالث: الشروط بالالتزامات التي يتعين على الشخص المعنوي الخضوع إليها

يكون إرجاء المتابعة مشروطا بخضوع الشخص المعنوي للإلتزامات التالية[2]:

[1] جهينة خاف ربي و بسمة رحماني، التهريب الضريبي وآليات مكافحته في النظام الجبائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2022-2023، ص09.

أولا: دفع غرامة للخزينة العمومية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها 30% من متوسط رقم الأعمال السنوية للثلاث (3) سنوات الأخيرة.

بمعنى أن نأتي كم كان يصرح هذا الشخص المعنوي بأرقام أعماله طيلة ثلاث سنوات الأخيرة، و هذا المبلغ أولي يجب أن يقوم بدفع مبلغ ممثل القانوني للشخص المعنوي و في هاته الحالة يقوم وكيل الجمهورية بتقدير هذا المبلغ و ذلك بالاستعانة بخبير وفقا لجدول زمني مع المراعاة لمبلغ الغرامة و الوضعية المالية للشخص المعنوي و الذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال أربعة سنوات[1] .

ثانيا : دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر في حالة ما إذا كانت معنيا بالاتفاقية.

ثالثا: الخضوع لبرنامج إصلاح داخلي لدعم النزاهة والوقاية من الجرائم المنصوص عليها في المادة 106 أعلاه، يتولى إعداده ومتابعة تنفيذه الخبير أو الخبراء أو الهيئة المؤهلة الذين يتم تعيينهم من قبل وكيل الجمهورية.

رابعا: الخضوع إلى أي التزام آخر يراه وكيل الجمهورية مناسبا.

بالإضافة إلى ما سبق، تضمنت المادة 107 ضوابط عملية ومهمة لكيفية تحديد الغرامة وتنفيدها،فالمشرع لم يترك الأمر لوكيل الجمهورية دون معايير واضحة، بل ألزم بضرورة تقييم الغرامة بناءً على مدى خطورة الأفعال، وحجم الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية، وكذلك المزايا المالية التي حققها الشخص المعنوي من الجريمة، أو حتى بناءً على حجم رقم الأعمال الخاص بالعقد أو المعاملة محل التجاوز. ولضمان دقة هذه الأرقام، يحق

---

[2] أنظر المادة 107، ق.إ.ج.ج،

[1] نجيب بيطام، برنامج "زووم على القانون": إجراءات جديدة لمتابعة الشخص المعنوي، قناة الشروق نيوز، منصة يوتيوب، تاريخ النشر: 30 جوان 2025، متاح على الرابط: https://youtu.be/iAE_dk7zQ3s تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2026، الساعة:10:42.

لوكيل الجمهورية الاستعانة بخبير مختص، حيث تُحمل كل مصاريف هذا الإجراء على عاتق الشخص المعنوي. وأخيراً، ولأجل واقعية التنفيذ، لا يتم إلزام الشخص المعنوي بدفع الغرامة دفعة واحدة، بل يتم جدولتها في أجل أقصاه أربع سنوات، مع مراعاة قدراته المالية الحقيقية[1]

المطلب الثاني: إجراءات اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية

نجد أن المشرع قد نص على هذه الإجراءات في المواد 108 و109 كما حدد الإجراءات الواجبة احترامها بحيث قام بتفصيل كافة المراحل التي تمر عليها هذه الاتفاقية وعليه، سنسلط الضوء على المسار الإجرائي من خلاله بيان إجراءات إبرام الاتفاقية و الإجراءات الموافقة عليها.

الفرع الأول: إجراءات إبرام الاتفاقية

تتمثل إجراءات إبرام الاتفاقية وفقاً للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي[(2)]:

أولاً: إخطار الوكيل القضائي للخزينة العمومية والطرف المدني:

يقوم وكيل الجمهورية بإخطار الوكيل القضائي للخزينة العمومية، وكذا الطرف المدني (إن وجد)، بالاتفاقية المزمع عقدها؛ ويُرفق بهذا الإخطار "ملف القضية" مع كافة "الوثائق والمستندات" لتمكينهم من تقديم مذكرة تحدد حجم الأضرار وتُقدّر التعويضات.

ثانياً: استدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي:

---

[1] أنظر المادة 107،ق.إ.ج.ج.

[2] ¹المادة 108،ق.إ.ج.ج، يُنظر: نجاة الطهراوي، "إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي/الجزء 1"، متاح على الرابطhttps://youtu.be/KxspHvIBoZE :، تاريخ الاطلاع: 17 مايو 2026، الساعة 03:09.

يوجه وكيل الجمهورية استدعاءً رسمياً للممثل القانوني للشخص المعنوي لعرض (مقترح الاتفاقية) عليه، مع إخطاره بحقه في "الاستعانة بمحامٍ أو بخبير."

ثالثاً: مهلة الرد وإعداد مشروع الاتفاقية:

يُمنح الممثل القانوني للشخص المعنوي أجلاً قدره شهر واحد (01) من تاريخ إخطاره لتقديم "رد كتابي" بالقبول أو الرفض؛ وفي حال قبوله للمقترح، يتم الانتقال إلى صياغة "مشروع الاتفاقية."

رابعاً: المشتملات الإلزامية لمشروع الاتفاقية:

يجب أن يتضمن مشروع الاتفاقية، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية:

- هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي وصفته.
- عرض مفصل للوقائع المنسوبة إليه، مع تحديد زمان ومكان ارتكابها والوصف القانوني لها.
- الإجراءات المتخذة تحت إشراف القضاء.
- المساعي المبذولة من طرف الشخص المعنوي لوضع حد للجريمة أو كشف مرتكبيها.
- تحديد مبلغ الغرامة المستحقة للخزينة العمومية وكيفيات وآجال سدادها.
- تحديد التعويضات الواجب دفعها للضحايا وكيفيات وآجال سدادها.
- تحديد المصاريف المترتبة على تنفيذ الاتفاقية.

الفرع الثاني: إجراءات الموافقة على الاتفاقية.

تتمثل إجراءات الموافقة على هذه الاتفاقية، في حالة موافقة ممثل الشخص المعنوي على إبرام الاتفاقية في هذه حالة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء ممثل الخزينة العمومية

والطرف العمومي المتضرر ويطلعهما بمحتوى الاتفاقية ويمكنهما من إيداع ملاحظاتهم النهائية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ويحرر محضراً عن ذلك،تمهر الاتفاقية بالصيغة التنفيذية، وتعتبر سنداً تنفيذياً طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تكون لها حجية قانونية مثل الحكم القضائي، كما تطبق على اتفاقية إرجاء المتابعة الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المتعلقة بسرية التحري والتحقيق[1].

و إذا كانت الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي ذات طابع عابر للحدود، وأُخطرت بها جهة قضائية أجنبية، فإن إجراءات الموافقة على الاتفاقية وتحديد بنودها تتم بالتنسيق و التعاون مع تلك الجهة القضائية الأجنبية، وذلك عبر وسيط رسمي هو وزارة العدل و التي تعتبر همزة وصل بين جهات القضائية الوطنية و الأجنبية، وفي سياق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2].

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية

تتحد الآثار القانونية المترتبة على نظام إرجاء المتابعة الجزائية بناء على مدى تنفيذ الشخص المعنوي للإلتزامات المقررة في الاتفاقية، حيث تختلف هذه الآثار بحسب مآل التنفيذ بين حالة الوفاء بالالتزام و حالة الإخلال بها، او هو ما سيتم تفصيله في(الفرع الأول) يتمثل في الآثار المترتبة على تنفيذ الاتفاقية، و (الفرع الثاني) يتمثل في الآثار المترتبة على عدم تنفيذها.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على تنفيذ الاتفاقية

[1] أنظر المادة 109، ق.ا.ج.ج.

[2] أنظر المادة 111، من القانون ذاته.

يترتب على تنفيذ الالتزامات المقررة في اتفاقية إرجاء المتابعة أثار قانونية نصت عليها المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14.25 في أثرين، جوهريين:

أولا: التقادم الدعوى العمومية

ينص المشرع الفقرة الأولى من المادة 110 "يوقف سريان آجال تقادم الدعوى العمومية خلال فترة تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية".

و يقصد بها إقرار أثر وقف تقادم الدعوى، حيث يتم تعليق حساب المدة القانونية المقررة لسقوط الدعوى العمومية بمجرد البدء في تنفيذ الاتفاقية، فلا تسري هذه الآجال طيلة القترة الممنوحة للشخص المعنوي للوفاء بالتزاماته.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

ينص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 110 " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الشخص المعنوي كل الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاقية إرجاء المتابعة"، إذ يؤدي تنفيذ التزامات الاتفاقية إلى سقوط حق النيابة في المتابعة و العقاب بصفة دائمة و نهائية عن الوقائع محل الاتفاق و هو ما يترتب عليه بقوة القانون غلق ملف القضية و منع تحريكها مجددا نتيجة تنفيذ الشخص المعنوي لاتفاقية إرجاء المتابعة.

و عليه تعد انقضاء الدعوى العمومية في حال تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة والوفاء بالالتزامات كلياً، تكريساً لتفعيل العدالة التصالحية بين نيابة الجمهورية وبين الشخص المعنوي الخاص المرتكب للجريمة، وعليه تبدأ وتتوقف الدعوى العمومية في مرحلة التحريات الأولية أمام وكيل الجمهورية، ولا تمتد إلى مرحلة التحقيق أو إلى مرحلة المحاكمة، وهذا

الأثر لا يحمي الشخص المعنوي الخاص فحسب، بل يضمن الأمن القضائي والأمن الاقتصادي[1].

كما يلزم المشرع وكيل الجمهورية بتبليغ الشخص المعنوي و باقي الأطراف العمومية بواقعة الانقضاء.

إلا أن الفقرة الأخيرة السالفة الذكر، تنص على أن أثر انقضاء الدعوى العمومية يبقى محصورا في الشق الجزائي دون أن يمتد لتعويض الأطراف المتضررة أمام القضاء المدني[2].

الفرع الثاني: الأثار المترتبة على عدم تنفيذ الاتفاقية

يؤدي عدم تنفيذ الالتزامات المقررة في اتفاقية إرجاء المتابعة أو الإخلال بها إلى تفضيل أثار إجرائية حددها المشرع بموجب المادتين 112و113 من القانون السالف الذكر و تمثل هذه الأثار كالآتي:

أولا: وقف تنفيذ الاتفاقية

يعد تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة إجراء قانوني الذي ينهي حالة التسوية الرضائية فور إخلال الشخص المعنوي بالتزاماته و هو ما نضمه المشرع في المادة 112 من خلال تحديد إجراءات التبليغ و وقت سريان هذا التوقف و هو ما سيتم تفصيله:

[1] آمنة تاريز ، "الأمن القانوني وأثره على التنمية الاقتصادية"، مداخلة ألقيت ضمن يوم دراسي، فيديو منشور على الرابط: https://www.facebook.com/share/v/1Lgino1x6t/ تاريخ الاطلاع: 08 ماي 2026 على الساعة 13:25.

[2] أنظر المادة 110، ق.إ.ج.ج.

- نصت الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، على أنه يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الممثل القانوني للشخص المعنوي بقرار وقف تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية نتيجة عدم إحترام الالتزامات سواء كان الإخلال كليا أو جزائيا.

- نصت الفقرة الثانية، على أن آثار اتفاقية الإرجاء تنتهي فورا بأثر مباشر بمجرد تبليغ الممثل القانوني للشخص المعنوي مما يمنع الشخص المعنوي التمسك بالاتفاقية[1].

ثانيا: اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية

نص المشرع بموجب المادة 113 من قانون 14.25 الإجراءات القانونية التي تطبق في حال فشل شخص المعنوي في تنفيذ اتفاقية إرجاء المتابعة كليا أو جزئية، و ذلك وفق التحليل الآتي:

- بموجب الفقرة الأولى من المادة 113 يترتب على إخلال الشخص المعنوي بالتزاماته سواء كان الإخلال كليا وهو امتناعه عن تنفيذ أي بند من بنود الاتفاقية أو الإخلال الجزئي و هو تنفيذ بعض الالتزامات و ترك البعض الأخر مثلا دفع الغرامة أو دفع تعويض للطرف العمومي المتضرر مع التهرب من الالتزامات الأخرى الصادرة من وكيل الجمهورية.

و باستقرائنا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أكد على صرامة تنفيذ الاتفاقية و ذلك من خلال تنفيذ الشخص المعنوي للإلتزامات سواء كانت كليا. و عليه يتم استئناف المتابعة الجزائية بمجرد الإخلال بالالتزامات سواء كليا يعني الامتناع التام عن التنفيذ أو جزئيا مما يعني أن الالتزام في هذه الاتفاقية لا تقبل التجزئة.

[1] أنظر المادة 112، من القانون ذاته.

- أقر المشرع في الفقرة الثانية على حماية التصريحات التي أدلى بيها الممثل القانوني للشخص المعنوي خلال مرحلة إجراءات إرجاء المتابعة، حيث يمنع على جهات التحقيق والحكم من استغلالها كدليل إدانة في حال ما تم استئناف المتابعة،و يتجلى هذا في حماية حق الدفاع.

و استثناء لهذه القاعدة، إذا النيابة على علم مسبق بالتصريحات قبل البدء في إجراءات الاتفاقية ففي هذه الحالة، يمكن استخدام هذه التصريحات لأنها مستقلة عن مرحلة الاتفاقية.

- تفرض القفرة الأخيرة من المادة من السالفة الذكر على جهة الحكم التزامها بضرورة ما تم تنفيذه من قبل الشخص المعنوي قبل توقيف الاتفاقية مع تحمل الشخص المعنوي في ذات الحكم أعباء المصاريف القضائية الناتجة عن عدم تنفيذ الاتفاقية[1].

[1] أنظر المادة 113، ق.إ.ج.ج.

خلاصة الفصل

أضاف المشرع الجزائري ألية جديد لمتابعة الشخص المعنوي في ظل القانون الإجراءات الجزائية رقم 14/25 تتمثل في تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية بهدف استرجاع الأموال في إطار تسوية القضايا الجزائية المتعلقة بأشخاص المعنوية بطريقة فعالة و سريعة و تجنب المحاكمة الطويلة مع الحفاظ على العدالة و حماية حقوق الخزينة العمومية ,و تقوم على عدت خصائص اهمها , أن إرجاء المتابعة الجزائية تعتبر طريق بديل لتحريك الدعوى العمومية , كما جعل المشرع هذا الإجراء من اختصاصات النيابة العامة حصريا , كما يظهر أيضا أن هذا الإجراء يقوم على المفاوضات , و لهذا الإجراء أهمية بالغة الوقت الراهن و هذا راجع لعدة أسباب سواء مرتبطة بالمجتمع أو حتى بالنسبة للشخص المعنوي في حد ذاته , كما له أهمية في تحقيق التوازن بين الردع و النجاعة الاقتصادية الأمر الذي جعل المشرع يدرجه في التعديل الأخير.

إن تكريس المشرع لمبدئ عدم اعتبار اتفاقية إرجاء المتابعة إدانة للشخص المعنوي، يمثل جوهر العدالة الرضائية، إذ يهدف إلى الردع المالي و جبر الضرر دون المساس

بالمركز القانوني للشركة، مما يضمن استمراريتها الاقتصادية و يجنبها الأثار التبعية الملازمة للأحكام الجزائية، و في الأخير، يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتفي بجعل اتفاقية إرجاء المتابعة ألية داخلية لإنهاء الدعوى العمومية، بل أضفى بعد دولي تتمشى مع معايير التعاون القضائي الدولي، حيث أوجب التنسيق مع الجهات القضائية الأجنبية في الجرائم العابرة للحدود لضمان فعالية الملاحقة تحت إشراف وزارة العدل مع التزامات الدولية للجزائر في مكافحة الجريمة.

الخـــــاتمــة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة؛ إن المشرع الجزائري من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجديد قد نقل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مجرد اعتراف موضوعي إلى واقع إجرائي، وعليه فإن نظام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي هو المسار الذي يجسد هذه المسؤولية، بحيث تم استحداث قواعد إجرائية خاصة ملائمة مع طبيعته القانونية دون المساس بالقواعد العامة المطبقة على الشخص الطبيعي. وفي ظل ما شهدته الجزائر مؤخراً من محاكمات الفساد والقصور في التشريع الخاص لمتابعة الشخص المعنوي، وجدوى المتابعة مقابل استرجاع الأموال المنهوبة، بادر المشرع الجزائري لأول مرة في المنظومة القانونية إلى إقرار اتفاقية إرجاء المتابعة كإجراء بديل لجبر الضرر المالي والاقتصادي، مما يشكل مساراً استثنائياً يحقق النجاعة الاقتصادية.

و من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى بعض النتائج:

- إستوجبت متابعة الشخص المعنوي جزائياً الخروج عن بعض القواعد الإجرائية التقليدية وتبني قواعد الاختصاص القضائي محلياً ودولياً تضمن ملاحقة الأشخاص المعنوية المتورطة في الجرائم المنسوبة إليها لضمان عدم إفلاتها من القضاء.
- شدد المشرع على تمثيل الشخص المعنوي من قبل شخص طبيعي يتمتع بصفة الممثل القانوني وقت المتابعة طيلة سير الدعوى العمومية لضمان صحة الإجراءات، مع إقرار تمثيله بواسطة ممثل قضائي صادر عن رئيس المحكمة كحل استثنائي في حال تعارض المصالح أو غياب الممثل المؤهل لضمان استمرار سير الدعوى.
- تخضع إجراءات المتابعة للشخص المعنوي لضمانات المحاكمة العادلة.
- يعد نظام إرجاء المتابعة تجسيداً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم؛ إذ يمنح للشخص المعنوي ميزة إجرائية مقابل استرجاع الأموال وتسويه وضعيته لتفادي الإدانة القضائية.
- تهدف اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية لغاية إجرائية وهي تكريس العدالة التصالحية.

- إن الإجراء المتعلق بآلية إرجاء المتابعة الجزائية هو إجراء مؤقت فقط لا تظهر نتائجه إلا بعد معاينة مدى احترام الشخص المعنوي الخاص أو عدم احترامه لما تضمنته هذه الاتفاقية من بنود.
- يكرس نظام إرجاء المتابعة ردعاً مالياً كبديل عن العقوبات التقليدية مما يضمن استرداد الأموال المنهوبة وجبر الضرر للخزينة دون تعطيل استمرارية النشاط الاقتصادي.
- إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يظهر من خلاله أن استرجاع الأموال المنهوبة صار يشكل للدولة الجزائرية أولوية أكثر من تسليط العقاب اتجاه الشخص المعنوي.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها سابقاً، وفي سبيل تعزيز النجاعة الإجرائية لنظام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، نتقدم بعرض من التوصيات الآتية.:

- وضع نص صريح يقضي بإخضاع الممثل القانوني الممتنع عن الحضور للإجراءات دون عذر شرعي لنفس الجزاءات المقررة في حق الشاهد المتخلف، لضمان جدية التمثيل الإجرائي.
- مراجعة القواعد الإجرائية لموائمة الطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية بشكل مستقل، بدلاً من الإحالة المستمرة على القواعد العامة المطبقة على الشخص الطبيعي والتي قد لا تتناسب مع كيانه المالي والإداري.
- إدراج نص قانوني يمنح للشخص المعنوي حق التظلم القضائي أمام الجهات القضائية المختصة في حالة رفض وكيل الجمهورية عرض اتفاقية إرجاء المتابعة، وذلك لضمان حماية حقوق الدفاع وتكريس الرقابة القضائية.

- إقتراح تعديل المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية باتجاه توسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً لاتفاقية إرجاء المتابعة، ومنح وكيل الجمهورية سلطة تقديرية أوسع لإدراج جرائم أخرى تخدم المصلحة الاقتصادية.
- ضرورة تدخل المشرع لإزالة الغموض الذي شاب المواد المتعلقة بإرجاء المتابعة، من خلال النص صراحة على مصير الملف بعد التنفيذ الكلي للالتزامات، وتوضيح ما إذا كان الإجراء ينتهي بقرار حفظ للملف أم بانقضاء الدعوى بقوة القانون.

قائمة المراجع

Les Références

أولا: المراجع بالغة العربية

1- القوانين

- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- قانون رقم 05-06، مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 23-09، مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.
- القانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447،الموافق ل 3 غشت سنة 2025،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 19 صفر عام 1447 الموافق ل13 غشت سنة 2025.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966،المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09_07_1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19، ج ر عدد 12 لسنة 2003، والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 لسنة 2010

2- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 21، سنة 2024.
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 13، سنة 2013.
- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط02، سبتمبر 2021.

- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء)، دار بلقيس، الجزائر، ط 02، سنة 2025.
- محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم 25-14)، دار بلقيس، الجزائر، ط02، 2025.

3- المقالات والمداخلات

أ- المقالات

- أحسن بوسقيعة، تعليق على قرار الغرفة الجزائية رقم 613327 (قضية سوسيتي جينرال)، مجلة المحكمة العليا، قسم الدراسات، العدد الأول، سنة 2012.
- إكرام بالباي وعبد الرحمن مسلم، اسهامات الذكاء الاصطناعي في قطاع العدالة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة مستغانم، عدد خاص، سبتمبر 2025.
- أمال حجوبي وأمال عقابي، الدعوة العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة ايلز، جامعة قالمة، المجلد 6، ع 02، 2021.
- جيلالي بيوض، اكتساب الشخصية المعنوية واثارها في قانون العقوبات، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 2،ع 7.
- عبد النور وسطي، النظام القانوني لمتابعة وتمثيل الأشخاص المعنوية عن الجرائم الخطيرة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، ع 2، ديسمبر 2021.

- فتحي محدى وادريس قرفي، اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائياً، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 4، جانفي 2012.
- فهيمة بلول، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (القانون 25-14)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 10، ع 4، ديسمبر 2025.
- مريم الشريف، آثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، سيدي بلعباس، المجلد 7، ع 2، نوفمبر 2021.
- هشام مسعودي، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، مجلة جامعة قالمة، المجلد 15، ع 02، ديسمبر 2021.
- يونس دلاسي ونقيش لخضر، آليات تحريك الدعوة العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 7،ع1، 2025.

ب- المداخلات

- حسن حدون، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات الجزائية الجديد عبر الرابط:

https://www.youtube.com/live/JxkuYliHOcc?si=3h7vbXddtlnYsJkt

تاريخ الاطلاع: 06 ماي 2026.

- آمنة تاريز، الأمن القانوني وأثره على التنمية الاقتصادية، مداخلة ألقيت ضمن يوم دراسي عبر الرابط:

https://www.facebook.com/share/v/1Lgino1x6t/ تاريخ الاطلاع: 16 ماي 2026.

- أحسن بوسقيعة، « مستجدات قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 25-14) »، ندوة علمية، كلية الحقوق - جامعة تمنراست، تاريخ الإلقاء: 28 أبريل 2026. متاح على الرابط الإلكتروني: https://youtu.be/a6jsD3ygNF0?feature=shared، تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2026، على الساعة: 17:48.

4- الرسائل الجامعية

أ_أطاريح الدكتوراه

- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011-2012.

_ الجيلالي بيوض، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2015-2016.

ب- رسائل الماجستير

- عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

- نصيرة بوحجة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.
- عبد الغني بوجوراف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، السنة الجامعية 2008-2009.
- فارس نعجاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية والإجرامية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2012.

ج- مذكرات الماستر

- أمينة سليماني، و دليلة سليماني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والقانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013.
- صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018-2019.
- نور الدين دحدوح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2018-2019.

- بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019.
- نادية السطيحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2018-2019.
- حافظ الأسد بديار، وسليم الغزيز، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وآثارها على العقوبة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020.
- أحلام بوخميس، وإيناس بوشارف، جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2020-2021.
- عبد المالك شيتور،عبد اللطيف موسعي، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022.

- عبد الرحيم بولبنان، و عبد الودود مراجي، إجراءات المحاكمة أمام القاضي الجزائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2022.
- فصيح الباهي، و زهدوني كتيب، التزام العون الاقتصادي في تحرير الفاتورة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،السنة الجامعية 2023_2022.
- عبد القادر بالحمزة، و عبد القادرفراق، تمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2023-2024.
- سعاد زياد، وكنزة فرحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، السنة الجامعية 2024-2025.

5- المحاضرات

- أمال عيشاوي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة قسنطينة، 2023.
- الدراجي لحول، محاضرات قانون مكافحة الفساد، جامعة الجلفة، 2024-2025.

- عادل مستاري، مقياس تسبيب الأحكام الجزائية، جامعة سكيكدة.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، جامعة بجاية، 2016-2017.
- علي إبراهيم بن دراح، محاضرات قانون مكافحة الفساد، المركز الجامعي أفلو، 2023.
- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جامعة باتنة، 2019-2020.
- لبنى عبد الكريم، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية المعمق، جامعة باتنة، 2025-2026.
- محمد بن فردية، محاضرات النظرية العامة للجريمة، جامعة غرداية، 2021-2022.
- محمد حزيط، محاضرات مقياس الفساد، جامعة البليدة 2، 2022-2023.
- يوسف ميهوب، محاضرات قانون مكافحة الفساد، المركز الجامعي بالبيض، 2024-2025.

6- الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية

- المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجزائية، قرار بتاريخ 28 أفريل 2011، ملف رقم 613327، المجلة القضائية لعام 2011، العدد 01.

7- المواقع الإلكترونية

- موقع التشريع الفرنسي الرسمي Légifrance متاح على الرابط:

www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2026.

- عبد الرحمن زيان، دراسة تحليلية حول إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، منشور عبر الرابط:

https://www.facebook.com/share/p/1BKHMKggvJ/: تاريخ الاطلاع: 06 أفريل 2026.

- ياسين يحياوي، تصريحات حول قانونية إجراءات استرجاع الأموال المنهوبة، على الرابط:

https://youtu.be/4LZ0Tu66GCY?si=m2uk8o5mthJUaBGR تاريخ الاطلاع: 03 ماي 2026.

- نجيب بيطام، برنامج الزووم على القانون: إجراءات متابعة الشخص المعنوي، على

الرابط: https://youtu.be/iAE_dk7zQ3s?si=vj_Br5jsUOTkhr0i تاريخ الاطلاع: 11 ماي 2026.

- نجاة الطهراوي، إرجاع المتابعة الجزائية للشخص المعنوي (الجزء الثاني)، على الرابط: https://youtu.be/d0z-ytMMmfo?si=VSvaruC9u5GFnw-s تاريخ الاطلاع: 12 ماي 2026.

- لطفي بوجمعة، تصريحات حول إرجاء المتابعة الجزائية للمسيرين الاقتصاديين، على الرابط:

https://youtu.be/Z6pCUBMZt5w?si=_mfmlh--090KBhYT تاريخ الاطلاع: 13ماي 2026.

ثانيا: المراجع بالغة الأجنبية

1- النصوص القانونية

- Code de procédure pénale français

2- الأحكام و القرارات و الإجتهادات القضائية

- Cour de cassation française, Chambre criminelle, arrêt du 27 octobre 1999, pourvoi n° 82_326_99.

3- المواقع الإلكترونية

- KOHEN, Hassan, « Article 706-42 du code de procédure pénale: Définition et application par la jurisprudence », Cabinet Kohen Avocats, [en ligne], disponible sur: https://kohenavocats.com/code-procedure-penale-article-706-42/ (consulté le 10 mars 2026).

- Positò, Marta. Diversion, Restorative Justice and Mediation in PIF Crimes National Report: France. DRAMP Project, European Union's HERCULE programme, 2020. Available at: https://www.dramp.eu/wp-content/uploads/2022/08/NATIONAL-REPORT-FRANCIA.pdf. Accessed: 18 May 2026, at 09:19 AM.

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
شكر وتقدير	I
إهداء 01	II
إهداء 02	III
قائمة المختصرات	IV
مقدمة	2-4
الفصل الأول: القواعد الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي في القانون الجزائري	
المبحث الأول: الاحكام الإجرائية لمتابعة الشخص المعنوي	7
المطلب الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي	7
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل	12
المبحث الثاني: المسار الاجرائي لمتابعة الشخص المعنوي	19
المطلب الأول: إجراءات تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	20
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي	28
المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة	32
المطلب الرابع: وضعية ممثل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات الدعوى	40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: إرجاء المتابعة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي	
المبحث الأول: ماهية إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي	45
المطلب الأول: مفهوم إرجاء المتابعة الجزائية للشخص المعنوي	45
المطلب الثاني: الأساس القانوني لإرجاء المتابعة ووظيفتها الإجرائية	49
المبحث الثاني: تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية	50

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية	51
المطلب الثاني: إجراءات اتفاقية إرجاء المتابعة الجزائية	63
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق نظام إرجاء المتابعة الجزائية	65
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	72
قائمة المراجع	76
فهرس المحتويات	87
ملخص الدراسة	

ملخص:

يتضمن القانون 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية سلسة لمتابعة الشخص المعنوي، بدءاً من ضبط الاختصاص ومسألة التمثيل القضائي وصولاً إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة. كما استحدث المشرع الجزائري نظام (إرجاء المتابعة) كآلية تتدرج ضمن آليات العدالة التصالحية، وهذا قصد الحفاظ على النظام العام بالدرجة الأولى واسترجاع الأموال. ويسعى المشرع من خلال هذه المستجدات الإجرائية وحتى الموضوعية إلى تحقيق الموازنة بين فاعلية المتابعة الجزائية وضمان استمرار الكيانات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: متابعة الشخص المعنوي، القانون 25-14، التمثيل القضائي، إرجاء المتابعة، العدالة التصالحية.

Abstract:

Law 14-25, amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, provides flexible procedural rules for the prosecution of legal persons, ranging from determining jurisdiction and the issue of legal representation to investigation and trial procedures. The Algerian legislator has also introduced the (stay of prosecution) system as a mechanism within restorative justice frameworks, primarily aimed at preserving public order and recovering funds. Through these procedural and substantive developments, the legislator seeks to achieve a balance between the effectiveness of criminal prosecution and ensuring the continuity of economic entities.

Keywords: Prosecution of legal persons, Law 14-25, Legal representation, Stay of prosecution, Restorative justice.

Résumé:

La loi 14-25 modifiant et complétant le code de procédure pénale prévoit des règles procédures souples pour la poursuite de la personne morale, allant de la détermination de la compétence et de la question de la représentation en justice jusqu'aux procédures d'instruction et de jugement. Le législateur algérien a également introduit le système de (sursis aux poursuites) comme un mécanisme relevant des mécanismes de la justice restaurative, et ce, afin de préserver l'ordre public en premier lieu et de recouvrer les fonds. À travers ces développements procéduraux et même de fond, le législateur cherche à équilibrer l'efficacité des poursuites pénales et la garantie de la continuité des entité économiques.

Mots-clés : Poursuite de la personne morale, Loi 14-25, Représentation en justice, Sursis aux poursuites, Justice restaurative.